

الطبعة القانونية لتسوية منازعات السائح مع

شركات السفر و السياحة

ب-د. كامران حسين الصالحي

كلية القانون و العلاقات الدولية و الإدارة جامعة سوران- اربيل.

جوهر عبدالله مولود

طالب دكتوراه في كلية القانون و العلاقات الدولية و الإدارة جامعة

سوران- اربيل- العراق.

البريد الالكتروني.

Jawharabdulla92@gmail.com.

اصبحت ظاهرة السياحة في الوقت الراهن من الصناعات المهمة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني و العالمي, ويعتبر العقد الرحلة السياحية من العقود السياحية العالمية. ولما كانت شركات السفر و السياحة تلعب دوراً رئيسياً في تحريك النشاط السياحي لأنها تقوم بالاعمال و الخدمات المتعددة المتعلقة بالسائح. ويعتبر عقد الرحلة السياحية من العقود الدولية لما لها من اهمية كبيرة على اعتبار أن الشركات السياحية تنقل السائح من دولة إلى اخرى, كما تغير نشاط شركات السفر و السياحة من مجرد وسيط أو وكيل إلى الناقل أو الوكيل بالعمولة أو مقاول سياحي. فتعدد علاقات شركة السفر و السياحة في مواجهة السائح, و اتسع نطاقها و التزاماتها ومن ثم على قواعد المسؤولية المدنية التي تترتب على مخالفة هذه الالتزامات سواء وقع الإخلال عن الشركة نفسها, أو من الاشخاص الذين تعهد اليهم تنفيذ بعض الالتزامات التي يولدها العقد. ونظراً لهذا التعدد في الاشخاص. فإنه قد تتعارض المصالح وتنشأ النزاعات بينهما. لهذا كان لا بد من تبيان كيفية حلها وتسويتها. كيف يمكن للسائح الرجوع على شركة السفر و السياحة بالتعويض.

الكلمات المفتاحية : الطبيعة القانونية , النزاعات , شركة السفر و السياحة , السائح , عقد الرحلة السياحية

Summary

The phenomenon of tourism has now become an important industry affecting the national and global economy, and contract is considered a tourist trip from the modern contracts emerging and e-tourism is beginning to take a place in the global tourism sector system. Since travel and tourism companies play a key role in stimulating tourism activity as they do various businesses and service related to the tourist. The contract considers the tourist trip from international contracts of great importance considering that tourism companies move tourists from one country to another, and change the activity of travel and tourism companies from just an intermediary or agent to the carrier or agent of commission or tourist contractor. The relations of the travel and tourism company have multiplied in the face of the tourist, and its scope and obligations have expanded, and therefore the result from violating these obligations, whether the breach occurs with the company itself or from the persons to whom it has been entrusted with the implementation of one some of the obligations generated by the contract.

Due to this multiplicity of people, the interests may conflict and disputes between them may conflict, so it was necessary to show how to solve and settle them, and how the tourist can refer to the travel and tourism company with compensation.

ثوخته:

دياردي طشتياري ئيسا بؤته ئيشه سازيكي طرنط و كاريطر لستمر ئابووري نقتوتوبي و جيهاني, طريبهستةكة به طشتيكي طشتياري دادانريت وه يكيكيه له طريبهسته هاوضه رةكان. طشتي طشتياري ئةليكتروني دهستي كرد به ضهستاندي شويي حؤي له سيستهمي طشتياري جيهاني. لقتوتوي كؤمئانياكاني طشت و طوزاري رؤليكي سقرهكي دهبين له هانداني ضالكي طشتياري هتروكو كاركاني و خزمتطوزاريه جؤراو جؤرةكاني ثقتوتنددار به طشتياري ئةنجام دهدهن. طريبهستةكة به طشتيكي طشتياري دادانريت له طريبهسته نيودهولتيةكانهوه كه طرنطيةكي زؤري هتية به لقبه رضاطرتتي نقتوتوي كه كؤمئانيا طشتياريهكان طشتياريان له وولاتيك دهطويزنهوه وولاتيكي تر. ضالكي كؤمئانياكاني طشت و طوزار دهطويرت له تهنه نيوتندطيري بؤ بريكارتيك يان بهآيندريت. كه ثقتوتنديه همتةجؤرةكاني كؤمئانياكاني طشت و طوزار بهرامبهر طشتياريه فراوان بووني ضاوضيوي ثابتنديهكاني و لهطلل نقتوتدا كه بنهماكاني بهرئسياريهتي شارستاني كه دروست دهبي له ئةنجام ثابتند نقتوتوي بهو ئكرانهتي كه حؤي ئيشيل دهكات يان لهلايقن نقتوت كسانهتي كه ئكرهكتيكي ئي سناردوون له بهجي طغياندي هتنديك له ثابتنديهكان كه له ئةنجام طريبهسته له دايك دهبن. به رقتاوكردني جؤراوجؤريهتي كهسهكان كه دهبيته هؤي هاودذي له بهرذوتنديهكان و دروست بووني كيشه له نيوانيان دا. لقبه نقتوت ئيويسته ضؤنيهتي ضارهسقرهكتةكي ديارى بكين وه ضؤن طشتياري بتواني بطريتهوه سقر كؤمئانياي طشتتطوزاري به ققرهتوبو كردنهوه.

المقدمة:

بدأت السفر و السياحة منذ نشأة الانسان على وجه الأرض, وكانت السياحة في البداية بسيطة و بدائية في مظهرها واصالها واهدافها و وسائلها, وقد تطورت هذه الظاهرة البسيطة, مروراً بمراحل عديدة على مر العصور إلى أن أصبحت السياحة إحدى الظواهر المهمة في القرن العشرين. وقد ادى انشاء الواسع لشركات السفر و السياحة بمختلف انحاء العالم, الى اتساع نشاطاتها و كثرة تعاملاتها و ازدياد عدد عملائها. وانعكس ذلك بدوره على التزامات في مواجهة السائحين, ومن ثم على قواعد المسؤولية المدنية التي تترتب على مخالفة هذه الالتزامات, و تحديد

الالتزامات يقضي بدوره معرفة المصدر المنشئي لها. لذلك أن الالتزامات المؤلدة عن العقد السياحة تختلف باختلاف التكييف القانوني له. فالإلتزامات الناشئة عن عقد الوكالة تختلف عن تلك الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة أو عقد المقاولة، وهذه الأخير تختلف عن الإلتزامات الناشئة عن عقد النقل. وتقع على عاتق شركة السفر والسياحة مجموعة من الإلتزامات منها التزامها بضمان سلامة السائح من كل ضرر فضلا عن عدم رضا السائح عن عدم تنفيذ برنامج الرحلة السياحية أو تنفيذه تنفيذاً معيباً مترتب عليه خطأها الشخص، وتثور مسؤوليتها عن فعل الغير خاصة عندما تستعين بعقد الخدمات السياحية في تنفيذ كل أو جزء من برنامج الرحلة السياحية. لهذا كان لا بد من معرفة الوصف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط شركة السفر والسياحة بالسائح. ويترتب على مخالفة هذه التزمات سواء الإخلال عن الشركة نفسها أو من الأشخاص الذين تعهد إليهم تنفيذ بعض التزمات الرحلة، لذلك يجب تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة نظراً لتعدد ادوار شركة السفر والسياحة في توليها لمختلف الخدمات السياحية و تنفيذ الرحلات السياحية بوصفها نافلاً أو وكيلاً بالمعمول أو مقاولاً أو بائعاً للخدمات السياحية. ان لهذا التعدد في الطبيعة القانونية قد يتعارض مصالح اطراف العقد السياحة و نشوء النزاع بينهما. لذلك يجب وضع حل لذلك النزاع وتسويتها.

*اهمية اختيار هذا الموضوع:

اعتبرت السياحة إحدى الظواهر القرن الحالى ويسمى بقرن السياحة. لاتخفى اهمية هذا الموضوع من الناحية العملية نظرا لتزايد القضايا المرتبطة بهذا النوع من العقود والمعروفة على المحاكم خاصة ما يتعلق منها بإشكالية العنصر الأجنبي في العلاقة العقدية وما يترتب على ذلك من ضرورة معرفة محاكم مختصة بالنظر في الدعوى وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على اطراف العقد السياحي وهو أمر صعب نظراً للطبيعية المركبة التي يتميز بها عقد الرحلة السياحية والتي تتطوى على العديد من الروابط العقدية. ويترتب عليه قيام مسؤوليتها المدني في مواجهة السائح عند اصابة بأضرار الجسدية و المالية، كما ان الضرر المعنوي الذي يلحق السائح جراء التقيذ المعيب من طرف شركه السفر والسياحة ويستوجب التعويض في مثل هذا النوع من العقود. بالإضافة الى ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لأن التشريعات السياحية حديثة نسبياً

اهداف البحث

تهدف الدراسة الوصول إلى افضل تنظيم للعلاقة التي تربط شركة السفر والسياحة بالسائح وبالشكل الذي يوازن بين مصلحة الطرفين، و بيان النظام القانوني الذي يحكم عقد الرحلة السياحية. وتحديد طبيعته ومضمون عقد الرحلة السياحة مع التوسع في نطاق الحماية القانونية للسائحين المتعاقدين مع شركة السفر والسياحة بوصفهم الجانب الضعيف في العلاقة عقدية. وتوسيع دائرة المسؤولية المدنية لشركات السفر والسياحة بخاصة ما يتعلق منها بالمسؤولية عن الاضرار الجسدية و المالية و المعنوية التي تصيب بالسائح. ايضاً ابطال شرط إعفائه من المسؤولية، هذا فضلاً عن توسيع نطاق المسؤولية المدنية لشركة السفر والسياحة فضلاً عن مسؤوليتهم عن اخطائهم الشخصية و مسؤوليتهم العقدية عن فعل الغير.

تساؤلات البحث

ما هي الأجوبة عن الأسئلة تأتيه:

- 1- ما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية شركات السفر والسياحة؟
- 2- ما هو التكييف القانوني لعقد الذي تنشأ عنه التزمات شركات السفر والسياحة قبل السائحين؟
- 3- ما هي المحكمة المختصة بنظر في الدعوى و ما هو القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض على المحكمة؟
- 4- ما دور اتفاقات المسؤولية في التغير من احكام المسؤولية شركات السفر والسياحة؟

منهجية البحث

سنعتد في نطاق بحثنا منهجين هما، المنهج المقارن، الذي يركز على المقارنة بين التشريع العراقي و كل من التشريع المصري و السعودي و الفرنسي في القوانين المدنية و التجارية و القانون النقل و القوانين تنظيم شركات السفر و السياحة. وايضاً اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم بالأساس على تحليل نصوص القانون المدني و القانون النقل و التجارة. و القوانين السياحية ذات الشأن، مع تحليل نصوص النفاقيات الدولية بهذا الشأن و مع تحليل الآراء الفقهية و احكام القضائية بصدد عقد الرحلة السياحية.

هيكلية البحث

يتكون البحث من ثلاثة مباحث هي على النحو التالي:المبحث الاول: طبيعة العلاقة القانونية بين السائح و شركات السفر و السياحة .
المبحث الثاني: اجراءات دعوى المسؤولية لشركات السفر و السياحة.المبحث الثالث: نطاق التعويض المسؤولية وحالات التشديد و التخفيف و اعفاء المسؤولية لشركات السفر و السياحة.

المبحث الأول الطبيعة العلاقة القانونية بين شركات السفر والسياحة والسائح (اي المسافر)

هناك علاقات القانونية تربط بين شركة السفر والسياحة والسائح (المسافر) الذي يتعامل معها. وكذلك تقوم علاقات قانونية اخرى تربط شركة السفر والسياحة والناقلين الجويين واصحاب الفنادق والمطاعم وغيرهم ممن يعتبر نشاطهم نشاط شركة السفر والسياحة وسوف تقتصر على معالجة العلاقة القانونية القائمة بين شركة السفر و السياحة و السائح اي المسافر دون التفات الى باقي العلاقات القانونية الأخرى إلا بقدر الذي يكون ضرورياً لتوضيح علاقة. ولاشك في اهمية تحديد الطبيعة القانونية لعقد الذي يربط بين السائح (المسافر) وشركة السفر والسياحة لأن طبيعة ومدى الالتزامات القانونية التي تنشأ في العلاقة بين السائح وشركة السفر والسياحة تعتمد على التكييف الذي يسبغ على هذا العقد. ونتيجة لعدم تنظيم المشرع لعقد الرحلة السياحية فإنه يرجع في التكييف القانوني للعقد إلى الفقه والقضاء وسوف تقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب. ونبتاول في المطلب الاول عقد الرحلة السياحية عقد النقل في المطلب الثاني عقد الرحلة السياحية عقد الوكالة أو عقد وكالة بالعمولة بالنقل وفي المطلب الثالث عقد الرحلة السياحية عقد المقاوله في الرحلات الشاملة.

المطلب الأول عقد الرحلة السياحية عقد النقل

إنه القضاء وبعض الفقهاء^(١). الى تكييف العقد الذي يربط شركة السفر والسياحة بالسائح اي المسافر بأنه عقد نقل ومن ثم تكتسب شركة السفر والسياحة صفة الناقل^(٢). ويجري الفقه والقضاء تمييزاً بين ما إذا كانت الشركة السفر والسياحة تمتلك أداة النقل أو تستأجرها أو ناقلاً ظاهراً. سنقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة:

الفرع الاول: شركة السفر والسياحة مالكة لأداة النقل:-

يحدث احياناً أن تقوم شركات السفر والسياحة بتنفيذ الرحلة السياحية المعلن عنها بنفسها اي بوسائل نقل مملوكة لها. والفرض الذي تتملك فيه شركة السفر والسياحة أداة النقل فرض كثير الوقوع في العمل خاصة متى كانت أداة النقل من الأتوبيسات أو السيارات. وبعض شركات السفر والسياحة تمتلك سفناً صغيرة مخصصة لزيارات الموانئ أو بواخر تستخدم في السياحة النهرية والبحرية وايضاً في بعض الأحيان تمتلك شركة السفر والسياحة طائرات لنقل السائحين اي المسافرين إلى دول الأخرى. لذلك تعتبر شركة السفر والسياحة ناقلاً واعتبار العقد نقلاً، حيث يعد النقل احد الخدمات الأساسية التي تقدمها الشركة للسائحين. وتطبيقاً لنظرية الفرع يتبع الأصل.فحتى يكيف العقد في محله على انه عقد نقل، يلزم أن يكون النقل هو الجزء الأصيل من العقد وعندئذ يعتبر السائح اي المسافر المتعاقد مع شركة السفر والسياحة طرفاً في عقد نقل^(٣).وتكليف عقد الرحلة السياحية بوصفه نقلاً، يكتسب اهمية خاصة أن يلتزم الناقل اي شركة السفر والسياحة بالتزام بتحقيق نتيجة، هي توصيل السائح (المسافر) إلى الجهة المتفق عليها سليماً امناً، فإذا اصيب السائح (المسافر) فيكفى إثبات أن الإصابة قد وقعت اثناء تنفيذ عقد النقل، ويعتبر هذا منه إثباتاً لعدم قيام شركة السفر والسياحة (الناقل) بالتزامها بضمان السلامة. وايضاً تلتزم شركة السفر والسياحة كناقل بنقل امته السائح (المسافر) وهي الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي. فإن لوائح الناقل تحدد الحجم والوزن المسموح بنقله ووجب على المسائح (المسافر) أن يسجلها ويسلمها للناقل، بحيث يلتزم الناقل المحافظة عليها وتسليمها للسائح بمحطة الوصول. ومن ثم تقوم مسؤوليتها عن الضرر بغير اثبات وقوع خطأ من جانبها. ولا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا اثبت الناقل اي شركة السفر والسياحة أن الضرر الحاصل للسائح (المسافر) نشأ عن قوة القاهرة أو عن الخطأ المبرور نفسه^(٤).يعد العقد الذي يربط شركة السفر والسياحة مع السائح (المسافر) عقد النقل فلا بد من الرجوع إلى احكام وقواعد خاصة تنطبق على عقد السياحة، وإذا كان النقل هو العنصر الأساسي في الرحلة. فعقد النقل بمقتضى المادة (٥) من القانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ عبارة عن (اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاة بنقل شخص أو شيء من مكان الى اخر لقاء اجر معين).تبين لنا من هذا التعريف قد ورد بصورة مطلقة ليشمل كل انواع النقل دون اشتراط ان يكون الناقل مالكا لوسائل النقل وحدد الناقل بأي شخص يتعاقد مع الغير لتنفيذ عملية النقل. واذا قام بعملية النقل ناقل اخر فإن المسؤولية تكون تضامنية بينهما. ونتيجة ذلك فإن شركة السفر والسياحة يعد ناقلاً بإبرامها عقد الرحلة السياحية^(٥).ولكن المشرع العراقي لم ينص على النقل صراحة في قانون شركات ومكاتب وكالات السفر والسياحة ذي الرقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣.اما قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ قد اشترط لكي يكتسب الشخص صفة الناقل ان يقوم بعملية النقل بوسائطه الخاصة. فقد عرفت المادة (٢٤٢) عقد النقل بأنه (اتفاق

يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل اجرة بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء أو شخص الى مكان معين). يلاحظ هذا المادة تقابلها المادة (٢٠٨) من القانون التجارة المصرية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم (١٦٨) لسنة (٢٠٠٠). ونصت الفقرة الثالث من المادة الأولى من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ المصري المعدل بالقانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الشركات السياحية. على انه (للشركات السياحية تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية والجوية ونهرية لنقل السائحين). اما المشرع الفرنسي فلم ينظم عقد نقل الأشخاص ضمن القانون التجاري وما يتعلق بالنقل الجوي الدولي تسري بشأنه احكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو عام ١٩٢٩ والاتفاقيات المعدلة والمكملة لها وقد انضم كل من العراق ومصر وفرنسا إلى هذه الاتفاقية^(٦). لقد طرحت مسألة مباشرة شركات السفر والسياحة الفرنسية عملية النقل افكاراً واتجاهات فقهية والقضائية، أن تتعهد شركة السفر والسياحة بعملية النقل فعلاً وفي هذه الحالة يكفي لوصفها ناقلاً أن تتولى عملية النقل بمعرفتها فلا يشترط ان تكون ملكا لها. وان كانت وسائل النقل مملوكة لها تنتوع بين وسائل نقل برية من حافلات والسيارات وبحرية من بواخر سياحية فإن البعض يرى انها لا تكون ناقلاً بمجرد ملكيتها لهذه الوسائل بل يشترط فوق ذلك أن يكون لها حق الاشراف والرقابة عليها^(٧).

الفرع الثاني: شركة السفر والسياحة مستأجرة لأداة النقل:

في هذه الصورة، لا تكون أداة النقل مملوكة لشركة السفر والسياحة، وإنما تكون هذه الأداة مملوكة لشخص من الغير ولكن الشركة ابرمت معه عقداً استأجرت بمقتضاه هذه الأداة^(٨). هذا وإذا كان من الممكن ان تكون وسائل النقل مملوكة لشركة السفر والسياحة فإن الغرض الغالب هو أن يقوم الشركة بأستئجار وسائل النقل من الغير ويتولى استخدامها بمعرفته عن طريق العاملين لديه وتحت اشرافه ورقابته، وفي هذه الحالة لا يمنع كون وسائل النقل غير مملوك لشركة السفر والسياحة من اعتباره ناقلاً^(٩). ولكن يحدث كثيراً في العمل، وفيه تستأجر شركة السفر والسياحة اداة النقل اي الطائرة مع طاقمها مع بقاء مالكةا. وفي هذا الغرض قيام المؤجر بوضع الطائرة مع طاقمها تحت تصرف شركة السفر والسياحة حيث أن المالك مسؤولاً عن الرحلة من ناحية الملاحة واحتفاظ الشركة. بالإدارة التجارية، فيكون مالك الطائرة (الناقل فعلي) مسؤولاً بالتضامن مع شركة السفر والسياحة عن الأضرار التي تلحق بالسائح (المسافر) وهو ما يتناسق تماماً مع تأسيس المسؤولية عن حوادث الملاحة الجوية على فكرة المخاطر وتحمل التبعة^(١٠). أن القضاء الفرنسي اختلف في ارائها حول ما اذا كان لشركة السفر والسياحة صفة الناقل الجوي ام لا؟. حيث حكمت محكمة السين الفرنسية بعدم المسؤولية شركة السفر والسياحة التي يقتصر دورها على مجرد تسليم التذاكر أو وثائق السفر إلى السائح لأنها لاكتسب صفة الناقل الجوي وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم على اساس أن الشركة لم تقم بأستئجار الطائرة ولم تشارك في إدارة الرحلة. كما ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة باريس الذي منح لشركة السفر والسياحة صفة الناقل، بسبب قيامها بتسليم تذاكر سفر إلى المسافر الذي لقي مصرعه أثناء الرحلة من باريس إلى كازابلانكا. وقام والده برفع دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة وشركة السفر والسياحة في وقت واحد. وعلى عكس ذلك فقد قضى بمسؤولية شركة السفر والسياحة الفرنسية (FRAM) في حادث وقع في ٣/١/٢٠٠٤ وأدى إلى وفاة ١٤٨ شخص من بينهم (١٣٤) سائحاً فرنسياً، كانوا قد تعاقدوا مع الشركة المذكورة التي نظمت الرحلة بالكامل بما في ذلك عملية النقل من شرم الشيخ إلى باريس، فأستأجرت الطائرة بطاقمها من شركة (Air Lines Flash) المصرية فأعتبرت المحكمة ان شركة السفر والسياحة ناقلاً متعاقداً. وأن الشركة المصرية ناقل فعلي^(١١). والملاحظ أن الأحكام السابقة تتفق تماماً مع وردة في اتفاقية وارسو ١٩٢٩ ومع اتفاقية جوادالاهارا (المعدلة لاتفاقية وارسو) التي تنص في المادة (١) منه على انه (كل شخص خلاف الناقل المتعاقد يخول بمقتضى تصريح من الناقل بالقيام بعملية النقل او بجزء منها دون أن يكون تابعاً له). وايضاً تتفق مع القواعد التي جاء بها قانون النقل العراقي ولكنه لم يقصرها على النقل الجوي بل اوردها ضمن الأحكام العامة فجاءت بذلك شاملة لكل انواع النقل^(١٢).

الفرع الثالث: حالة اعتبار شركة السفر والسياحة ناقلاً ظاهراً:

وقد تتخذ شركة السفر والسياحة مظهر الناقل على الرغم من انها لم تقصد ذلك إلا ان ذلك المظهر ادى إلى اعتبارها كذلك خصوصاً انها تغفل الإشارة الى الناقل الفعلي^(١٣). فإذا كان السائح (المسافر) لايعرف أحداً غير شركة السفر والسياحة الذي تعاقد معه فهو أمام عينيه يتولى عملية النقل^(١٤). وتتولى شركة السفر والسياحة عن طريق مندوبيها السيطرة والتحكم في الرحلة^(١٥). يتمثل المظهر الذي يترك لدى السائح (المسافر) الاعتقاد بأن الشركة التي تعاقد معها ناقلاً في النقل الجوي، من مجرد قيامها بتسليم تذكرة السفر إلى العميل أو أن تكتب شركة السفر والسياحة اسمها أو علامتها التجارية في مكان المحدد بالتذكرة لاسم الناقل^(١٦). فضلاً عن ذلك أن

السائح في تعاقد مع شركة السفر والسياحة يجهل وجود شخص آخر يقوم بعملية النقل لذلك ذهب اتجاه في الفقه والقضاء إلى جعلها ناقلاً أخذاً بنظرية الأوضاع الظاهرة^(١٧). وقد اختلف الفقه في تحديد أساس نظرية الأوضاع الظاهرة، فالبعض يقيّمها على أساس المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ، يؤدي منطقتهم إلى القول بأن شركة السفر والسياحة قد أخطأت في خلق المظهر الخارجي الذي انخدع به الغير. فتلتزم الشركة تجاه السائح المخدوع بما يلتزم به الناقل. ولكنها البعض الآخر يقيّمها على أساس فكرة تحمل التبعة، فتعتمد على أن شركة السفر والسياحة تتحمل تبعات نشأتها كما تستفيد منه، غمماً بغرم، إذ لا يمكن إنكار أن هناك مظهراً من الناحية الواقعية رغم مخالفته للحقيقة^(١٨). حتى تعتبر شركة السفر والسياحة ناقلاً، بالتطبيق لنظرية الأوضاع الظاهرة، يلتزم توافر شروط هذه النظرية، وهي توافر حسن النية أي ان يكون السائح حسن النية في اعتقاده فالقانون لايتدخل إلا لحماية حسن النية، ويقع على هذا السائح عبء اثبات حسن نيته ويكتفى منه لإثبات حسن نيته إثبات المظهر الخارجي الذي اتخذته شركة السفر والسياحة والذي دفعه إلى الاعتقاد بأنه ناقل فإذا اثبت السائح (المسافر) هذا المظهر الخارجي بشكل يتضح معه انه لم يكن مقصراً بأعتقاده فيكون بذلك قد اثبت حسن نيته^(١٩). ويجب أن يقوم إلى جانب حسن نية السائح (المسافر) مظهر خارجي منسوب الى شركة السفر والسياحة الذي ضلل الغير بتقصير من الشركة او دون تقصير منها مادام هذا المظهر هو الذي أوقع السائح في الاعتقاد الوهمي مثلاً في حالة النقل بطريق الجو، إذا كانت شركة السفر والسياحة هي التي قامت بتسليم التذاكر إلى السائح وهي قامت بتوصيله إلى المطار، وقامت بأستقباله في مطار الوصول، وكتب اسمها في الخانة الخاصة بأسم الناقل، وفي مثل هذه الظروف تعتبر شركة السفر والسياحة ناقلاً^(٢٠). وتأييداً لذلك وفي دعوى تتلخص وقائعها بتنظيم إحدى شركات السفر والسياحة رحلة سياحية تم النقل فيها بإحدى الطائرات التابعة لشركة جنوب فرنسا (مونبلييه)، حيث تعرضت الطائرة إلى حادث في اثناء الرحلة من باريس إلى كازابلانكا، وقد تبين أن شركة السفر والسياحة عند تسليمها تذكرة الطيران ظهر اسمها في المكان المخصص للناقل فقضت بمسؤولية الشركة بصفتها ناقلاً على أساس اتخاذها مظهر الناقل وبهذا تكون قد التزمت بمقتضى موقعها هذا وبحسن نية تنفيذ العقد^(٢١). وقد كانت رغبة القضاء في حماية السائح (المسافرين) دافعاً له في بعض الأحيان للأعتراف بصفة الناقل لشركة السفر والسياحة هو التشديد مسؤوليتها في البعض ظروف خاصة واحوال استثنائية، وذلك إذا كانت تتولى النقل بنفسها، إما لأنها تمتلك وسائل النقل، وإما عن طريق استئجارها وتتولى قيادتها عن طريق مستخدمها أو تستأجر واسطة النقل بمن يقومون على تسييرها على أن تتولى السيطرة التامة عليها، وإما لأنها تتصرف على انها ناقل ولو لم تكن مالكة لوسائل النقل او لم تكن تستأجرها، ولكنها تركت الغير يعتقد بحسن نية انها تتمتع بصفة الناقل وذلك بالتطبيق لنظرية الأوضاع الظاهرة^(٢٢).

المطلب الثاني عقد الرحلة السياحية عقد الوكالة او عقد الوكالة بالعمولة بالنقل

ان الوساطة احد المهام التي يضطلع بها شركة السفر والسياحة. لكنها لم تعد تمثل نشاطهم الوحيد فحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وتيسير نقل الامتعة وحجز اماكن الإقامة في الفنادق والقيام بعمليات التأمين لمصلحة السائح والحصول على تأشيرة السفر وغير ذلك من الخدمات التي يقدمها شركة السفر والسياحة للسائح (المسافرين) وهنا نجد أن التكييف القانوني لعمل شركة السفر والسياحة التي يقتصر دوره على مجرد الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات لا يخرجها عن كونه وكيلأ عادياً أو وكيلأ بالعمولة للنقل، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين:

الفرع الاول: شركة السفر والسياحة بوصفه وكيلأ:

في صورة المألوف من الوكالة يعمل الوكيل باسم الموكل نائباً عنه في التعاقد. والمصدر الذي يستمد من النائب نيابته إن يكون القانون كما في الولي وإما ان يكون القضاء كما في الوصي والقيم والحارس القضائي، واما ان يكون الاتفاق كما في الوكيل فإن عقد الوكالة النيابة هو الذي يستمد منه الوكيل نيابته عن الموكل، وتكون النيابة نيابة اتفاقية^(٢٣). يقوم التصرف الذي يبرمه النائب على إرادة النائب وحدها دون إرادة الأصيل، ولكن ينصرف أثر هذا التصرف إلى الأصيل دون النائب، ويترتب على ذلك أن الوكيل يجب أن يكون اهلاً لأن تصدر منه إرادة وأيضاً يجب ان يكون ارادته خالية من اي العيوب. وان الوكيل لا يكون مسؤولاً قبل الغير اي الشخص الذي يتعاقد معه الوكيل، إلا إذا ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته. فإذا لم يرتكب خطأ لم يكن مسئولاً حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ الوكالة^(٢٤). لكن سؤال هنا هو هل تعتبر شركة السفر والسياحة في علاقتها بالسائح (المسافر) وكيلأ؟ لا بد من الملاحظة مدى انطباق التزامات الوكيل مع التزامات شركة السفر والسياحة. فالوكالة بموجب المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي والتي تقابلها المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري والتي عرفت الوكالة بأنها (عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل). أما نص المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي تنص

على أنه (الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) يلاحظ ان المشرع المصري قصر الوكالة على التصرفات القانونية فقط. بينما في نص العراقي يمكن ان يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً لان المشرع العراقي يقتصر التصرفات القانونية، بل يشمل الاعمال القانونية والمادية^(٢٥). وايضاً نصت المادة (١٩٨٤) من القانون المدني الفرنسي والتي عرفت الوكالة بأنها (تصرف يمنح به شخص لأخر سلطة عمل شيء لحساب الموكل وبأسمه) وهذا التعريف قد يوصى بأن الوكالة يمكن أن يكون محلها عملاً قانونياً أو مادياً إلا ان القضاء الفرنسي يذهب الى أن العمل محل الوكالة يشترط فيه أن يكون قانونياً، ومع ذلك فإن الوكيل قد يقوم بأعمال مادية تبعاً للتصرف القانوني الذي وكل فيه^(٢٦). وإذا كانت التزامات شركة السفر والسياحة في قيامها بأعمال الوساطة تخضع لأحكام عقد الوكالة الواردة في القانون المدني، فإنها كذلك تنظمها قوانين خاصة صدر في مصر مثلاً القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، والمعدل بقانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٨. والقانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٥ وقانون صادر من ١٣ يونيو ١٩٩٢ الخاص بشروط ممارسة نشاط السياحة والسفر. والقانون العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة، ونظام السياحة السعودي الصادر وفقاً لمرسوم ملكي رقم (٢/م) بتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ. والقاعدة أحكام هذه القوانين الخاصة تنطبق على التزامات الوكيل السياحي، فإذا لم يوجد نص وجب تطبيق القواعد العامة في عقد الوكالة بالقانون المدني. والأخذ بفكرة الوكالة يعني ترتيب آثار الوكالة المعروفة طبقاً للقواعد العامة في علاقة شركة السفر والسياحة بالسائح (المسافر). وتقضى هذه القواعد العامة بأنه ينصرف أثر التصرف الذي يبرمه الوكيل إلى شخص الأصيل لا إلى شخص الوكيل^(٢٧). ان تكييف عقد الرحلة السياحية على انه وكالة يؤدي بالضرورة إلى ارتباط شركة السفر والسياحة بعقدين: احدهما مع السائح (المسافر) وهو عقد الوكالة والثاني مع الغير، وان العقد الأخير يبرم في سبيل تنفيذ الوكالة، كحجز التذكر والفنادق والمطاعم وابرام عقد التأمين..... الخ^(٢٨). ولايغير من طبيعة العقد، واعتباره وكالة، قيام شركة السفر والسياحة بأعمال مادية إذا كانت تابعة أو ملحقة لعمل الوكالة الأصلي، وهو الوساطة بين السائح وسائر مقدمي الخدمات السياحية^(٢٩).

تلتزم شركات السفر والسياحة بتنفيذ الأمور المحددة بعقد الوكالة دون أن تخرج عنها ولايجوز أن تخالف أوامر السائح وإلا اعتبرت مسئولة عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك مثلاً فإذا اختار السائح فندقاً معيناً للإقامة أو وسيلة محددة للانتقال أو خط الجوي معين، فليس للوكيل أن تتعاقد نيابة عنه بفندق آخر أو خط جوي آخر أو بوسيلة نقل مختلفة. ولكنه لايعتبر قد خرج عن حدود الوكالة أن حجز للسائح بفندق درجة أولى مثلاً وبنفس السعر والتكلفة وكان السائح قد طلب الحجز في فندق اقل درجة لأنه مخافة امر السائح في هذه الحالة مخالفة إلى خير. وهناك استثناء آخر يسمح للوكيل بمقتضاه يتجاوز المحدود المرسومة للوكالة مع نفاذ ما ابرمه من تصرف في حق الموكل متى كان من المستحيل عليه اخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف على أن يبادر الوكيل بإبلاغ الموكل بأنه قد خرج عن حدود الوكالة^(٣٠). وبالرجوع إلى احكام الوكالة نجد أن التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية إلا أن مدى العناية المطلوبة من الوكيل في تنفيذ الوكالة، حيث أن الأصل في الاعمال شركات السفر والسياحة إنها مأجورة ومن ثم فان على شركة السفر والسياحة أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد. بالمعيار موضوعي مفاده مقارنة عناية الشركة بعناية غيره من شركات السفر والسياحة متوسطى الحرص من نفس المستوى والكفاءة، فإذا لم يبذل شركة السفر والسياحة هذه العناية عدّ مقصراً في تنفيذ التزامه. ومن ثم يقع على السائح عبء اثبات الخطأ من جانب شركة السفر والسياحة، ولم يتم بتنفيذ التزامه أو قام به على وجه معيب وانه قد نجم عن ذلك ضرر اصاب السائح (المسافر)^(٣١). أن معيار تمييز بين الوكالة العادية والوكالة بالعمولة للنقل، هو في كيفية مباشرة الوكيل لعمله. فعقد الوكالة يعد وكالة بالعمولة متى كان الوكيل يتصرف باسمه الشخصي لحساب الموكل، وتكون الوكالة العادية متى كان الوكيل يتصرف باسم موكله ولحساب الموكيله^(٣٢).

الفرع الثاني: شركة السفر والسياحة بوصفه وكيل بالعمولة للنقل:

الوكالة بالعمولة للنقل هي عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم بإسمه ولحساب موكله وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل^(٣٣). قبل التعرض لمدى اعتبار شركة السفر والسياحة وكيلاً بالعمولة للنقل، يلزم توضيح فكرة الوكالة بالعمولة. فالوكالة بالعمولة تمثل خروجاً على بعض احكام الوكالة المدنية اي الوكالة عادية هنا تثور التساؤل عن مدى امكانية اعتبار شركة السفر والسياحة في علاقتها مع السائح وكيلاً بالعمولة. لجواب على هذا السؤال أن السائح لايربط بشركة السفر والسياحة بعقد النقل، ولكن بعقد وكالة بالعمولة للنقل، وبالتالي فهي لاتلتزم بالتزامات الناقل، ولكن تضمن النتيجة النهائية للنقل، اي تلتزم بتمام تنفيذ عقد النقل. فالوكيل بالعمولة بعقد وكالة لتنفيذ عملية النقل خلافاً للناقل الذي يرتبط بعقد نقل يبرمه معه الوكيل بالعمولة لحساب السائح (المسافر)^(٣٤). ومما يؤدي هذا النظر أن المادة (١)

من اتفاقية جوادالاجار احتفظت بوصف الناقل المتعاقد لكل شخص يتعاقد مع المسافر أو مع شخص يعمل لحساب المسافر. وإذا كان الوكيل بالعمولة يدخل في مفهوم هذا النص، فإن وصف الناقل لا يمتد إليه، وإنما يظل مقصوراً على الشخص الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة. وتكثيف العلاقة بين شركة السفر والسياحة والسائح على أنها وكالة بالعمولة للنقل، حيث تعتبر الشركة مسئولة ليس فقط عن أخطائها الشخصية، بل عن كل خطأ يقع من الناقلين الذين يتعهدون بتنفيذ عقد النقل السائحين. وبذا، يقع على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل التزام بضمان سلامة السائحين (المسافرين) عن افعاله الشخصية وأفعال الغير الذين يساهمون في تنفيذ العقد^(٣٥). فبالرجوع إلى قانون التجارة العراقي نجد ان المشرع لم يضمه نصوصاً تنظيم احكام الوكالة بالعمولة فقط اشارت اليه من ضمن تعديده للأعمال التجارية التي حددتها المادة الخامسة منه، اما القانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٧٦) اورد صورة للوكالة بالعمولة للنقل وعرفها بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل لقاء عمولة أن يبرم بأسمه لحساب موكله الراكب أو المرسل عقد نقل وان يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بالنقل). ونصت البند أولاً من المادة (٣) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي ذا الرقم (٥١) لسنة (٢٠٠٠) على انه (كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص الطبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء أكانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أم اية وكالة تجارية اخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل). اما المشرع المصري فقد نظم الوكالة بالعمولة في المواد (١٧٦-١٦٦) من قانون التجارة المصري الجديد ذي الرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ فعرّفها في الفقرة (١) من المادة (١٦٦) بأنها (١- الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري بأسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل). وعرفه المادة (٩٤) من قانون التجارة الفرنسي الوكالة بالعمولة للنقل بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم بأسمه ولحساب موكله عقد لنقل اشياء أو عقد نقل اشخاص وبيان يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل). وايضاً تنص المادة (١٨) من نظام المحكمة التجارية السعودية على أنه (الوكيل بالعمولة هو الذي يتعاطي التجارة بالصياغة والنيابة ويجري معاملاته بأسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله). وعقد الوكالة بالعمولة عقد لا يقصد لذاته، بل هو عقد تمهيدي لعقد أو عقود اخرى فما يقصده الموكل أساساً هو قيام الوكيل بالعمولة بإبرام عملية أو عمليات قانونية لحسابه. ويترتب على ذلك أنه إذا نفذ الوكيل بالعمولة إلتزامه بالقيام بعمليات قانونية لحساب موكله^(٣٦). فهناك علاقات قانونية متعددة وهي: علاقة بين الوكيل بالعمولة والموكل اي السائح ينظمها عقد الوكالة الذي أبرماه، فإن هذا العقد يرتب في جانب الوكيل وفي جانب الموكل جميع الإلتزامات التي يرتبها عقد الوكالة في جانب كل من اثنين. فليتزم الوكيل بأن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة، وعلى الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى الموكل الحقوق التي كسبها بأسمه كما أن على الموكل أن يبرم ذمة الوكيل بالعمولة مما عقده بأسمه من الإلتزامات^(٣٧). وهناك العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير الذي يتعاقد معه، ويحكمها العقد الذي أبرم بينهما. ويتضح من ذلك أن الوكيل بالعمولة أي شركة السفر والسياحة يتعاقد مع الغير أصلاً فيكتسب الحقوق ويتعهد بالإلتزامات ازاء الغير الذي يتعاقد معه، ولكنه في حقيقة الأمر ليست بلاصيل وإنما يعمل لحساب الموكل الذي كفله بالتعاقد. فالوكيل بالعمولة اي شركة السفر والسياحة ذو وجهين فهو يقابل الموكل بوجه وكيل يتلقى الأوامر والتعليمات ويقدم الحساب عن وكالته، ثم يواجه الغير بوجه أصيل يلتزم باسمه ويكتسب الحقوق بأسمه^(٣٨). ولهذا أن أية مخالفه لتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن عقد الرحلة سياحية، تقوم معها مسؤولية شركة السفر والسياحة المتعاقدة مع السائح (اي المسافر)، بصرف النظر عما كانت هي القائمة بالتنفيذ، فعتبر عندئذ مسؤولة شخصياً تجاه السائح، أو كانت قد عهدت بتنفيذ برامج الرحلة إلى اشخاص آخرين، فعتبر حينئذ مسؤولة عقدياً عن اي ضرر يلحقه هؤلاء السائحين اثناء قيامهم بتنفيذ الإلتزامات المعهود بها اليهم^(٣٩). وأخيراً هناك علاقة الموكل بالغير فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل دائماً أو مديناً. لما كان الموكل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي لا بصفته نائباً عن الموكل. فإن الحقوق والإلتزامات التي تنشأ من تعاقد لا تنصرف الى الموكل ولا يصبح هذا دائماً مباشرة أو مديناً للغير^(٤٠). وهكذا يتضح أن تكثيف العلاقة العقدية بين السائح و شركة السفر والسياحة على انها وكالة بالعمولة بالنقل يؤدي إلى توسيع نطاق الحماية القانونية للمتعاملين مع شركة السفر والسياحة ولتشديد التزامات الآخرين في مواجهة زبائنهم، ذلك أن إضفاء صفة الوكيل بالعمولة بالنقل على شركة السفر والسياحة سيجعل التزامه في مواجهة زبائنه التزاماً بنتيجة في حين يعتبر التزامه ببذل عناية فقط متى اعتبر وكيلاً مديناً^(٤١).

المطلب الثالث عقد الرحلة السياحية عقد المقاولة

عادة في الرحلات الجماعية المنظمة يأخذ شركة السفر والسياحة على عاتق تقديم الخدمات للسائحين. ويقوم بالإعداد لبرنامج الرحلة وتنظيمه والإعلان عنه، ودعوة الجمهور إلى الاشتراك في الرحلة، ويقتصر دور السائح هنا على الموافقة وفقاً للشروط المعدة مقدماً. وتقوم شركة السفر والسياحة بمجموعة من العمليات المادية والقانونية تجمع بين النقل والإقامة الفندقية وحجز التذاكر والتأمين على السائحين

والحصول على تأشيرات الدخول والخروج ونصح السائحين بأفضل الأماكن والمزارات السياحية^(٤٢). وغير ذلك من العمليات الفنية والمادية لاتخرج عن كونها مقاولة وتطبق عليها الأحكام العامة في عقد المقاول^(٤٣). والتكييف القانوني للرابطة العقدية بين شركة السفر والسياحة والسائحين على انها مقاولة وينسجم هذا مع فكرة وحدة العقد لان العلاقة السائح بشركة السفر والسياحة علاقة عقدية ذات طبيعة واحدة. فمهما تعقدت الرابطة التي تربط السائح بشركة السفر والسياحة إلا ان وحدة اقتصادية لها سبب واحد و موضوع واحد. تمثل وحدة قانونية لاتقبل التجزئة^(٤٤). والتساؤل الذي يثور هنا هل يمكن اعتبار شركة السفر والسياحة مقاولاً؟ لابد من ملاحظة مدى انطباق التزامات المقاول على التزامات شركة السفر والسياحة تنص المادة (٨٦٤) من قانون المدني العراقي تقابلها المادة (٦٤٦) من قانون المدني المصري على انه (المقاوله عقد به يتعهد احد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر). وهذا التعريف ينسجم تماماً مع حالة تنظيم الرحلات السياحية شاملة. ويتضح لنا فإن شركة السفر والسياحة هو المقاول الذي يهندس الرحلة السياحية بتنظيمها على نحو متكامل بوضع برنامج تفصيلي لها بحيث يتضمن كافة الأمور والمسائل اللازمة لتنفيذ رحلة سياحية شاملة وامنة^(٤٥). وتطبيقاً للأحكام عقد المقاوله تلتزم شركة السفر والسياحة لإنجاز الرحلة المعهود به إليها وبالطريقة المتفق عليها في العقد وفقاً للشروط المعدة سلفاً، وإن لم يكن ثمة شروط وهو امر نادر في عقود الرحلات شاملة وجب إتباع العرف المتبع الذي يقوم به المقاول السياحي (شركة السفر والسياحة)، كما تلتزم الشركة بإنجاز الرحلة في المدة المحددة في العقد. وهناك قضية أقام السائح دعوى على شركة السفر والسياحة، بحجة انها اخطأت في تنفيذ برامج الرحلة وقد ناقشت محكمة (نيس) التجاري الفرنسي التكييف القانوني لعمل شركة السفر والسياحة في الواقع المعروضة عليها، وانتهت إلى أن الشركة مادامت قد قامت بتنظيم الرحلة الشاملة في مجموعها متضمنة كل التفاصيل لقاء ثمن شامل فإنه يجب أن تعامل معاملة المقاول في القانون^(٤٦). إلا ان القانون الفرنسي الصادر في ١١/٦/١٩٧٢ المعدل بالقانون الصادر في ١٣/٧/١٩٩٢ بخصم شركات السفر و السياحة , جرى على استخدام تعبير بيع الرحلة، أن دافع المشرع الفرنسي في تكييفه لعقد الرحلة السياحية الشاملة على انه عقد بيع هو رغبته في توفير اكبر قدر ممكن من حماية للمتعاملين مع شركة السفر والسياحة لغرض شمولهم بقانون حماية المستهلك , إلا ان جانب من الفقه الفرنسي من لا يؤيد هذا التكييف ويذهب إلى القول أن البيع يقضي التسليم وهو مالا ينطبق على عمل شركات السفر والسياحة^(٤٧). وفي هذا الصدد اصدر مجلس الوزراء للمجموعة الأوروبية القرار التوجيهي رقم ٩٠ / ٣١٤ في ١٣ جون ١٩٩٠ المتعلق بالأسفار والعطلات والرحلات الجزائرية (Voyages a forfait) وقد عرف هذا القرار عقد السفر الجزائري بأنه العقد الذي يشتمل على تزواج مسبق للثنتين على الاقل من خدمات السياحية، إذا تم بيعه أو عرضه بثمان اجمالي عندما تتجاوز مدة الأداء المقدم من شركة السفر والسياحة (٢٤) ساعة تشتمل على ليلة كاملة، ويدخل ضمن هذه الخدمة المزدوجة التي تشكل هذا العقد كل من النقل والسكن والخدمات السياحية الأخرى. ونلاحظ أن القرار التوجيهي الأوروبي كيف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد بيع، وبرز هذا بشكل جلي من خلال المصطلحات المستعملة في تعريفه وبيان احكامه كما وصفت خدمات النقل بأنها بيع أو عرض بيع ووصف أطراف هذا العقد بالبائع والمشتري^(٤٨). وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التكييف في القانون رقم (٦٤٥/٩٢) الصادر في ١٣/٧/١٩٩٢، لكن الفقه في فرنسا قد اعترض على إضفاء صفة البائع على شركات السفر والسياحة. بحيث لا يمكن تكييف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد بيع للخدمات السياحية، لأن شركة السفر والسياحة لاتبرم عقد بيع وشراء مع مقدمي الخدمات السياحية من ناقل وفندقي ومرشد سياحي، فهي تربط مع الناقل بموجب عقد النقل ومع شركة التأمين بموجب عقد التأمين، ومع صاحب الفندق بموجب عقد الفندقية. ومع المرشد بموجب عقد الخدمة^(٤٩). فتتصب المقاوله اساساً على انجاز عمل المادي بأسم المقاول ولحسابه. فإذا تعددت العمليات التي تقوم بها شركة السفر والسياحة كانت العبارة بالنشاط الغالب. والثابت أن شركة السفر والسياحة التي تنظم الرحلات الشاملة بأسمها، ولحسابها الخاص، مقابل مبلغ اجمالي يدفعه السائح وتقوم بعمل من اعمال المقاوله بحيث تلتزم في مواجهة السائح اي (ارباب العمل) بالتزامات المقاول الأصلي^(٥٠). وبالرجوع إلى احكام المقاوله نجد انه يجوز للمقاول ان يعهد بالعمل محل المقاوله إلى مقاول ثانٍ لإنجازه فيما أن يعهد بكل العمل أو بجزء منه إلى مقاول اخر ما لم شرط لمنعه من ذلك، ويلجا المقاول إلى المقاول من الباطن عادة في حالات تتعدد الأعمال وتتشعب فيعهد المقاول الأصلي لمقاولين من الباطن ببعض الأعمال ويقوم هو بالتنسيق بين اعمال المقاولين من الباطن. وتطبيقاً لذلك نجد أن خدمات بنفسه بل قد يعهد ببعض هذه الخدمات إلى مهنيين مختصين من ناقلين واصحاب المطاعم والفنادق ومرشدين سياحيين وغيرهم فيتفق مع هؤلاء على تنفيذ الالتزامات التي التزم هو بها قبل السائحين^(٥١).

حيث جاء في المادة (٨٨٢) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٦٦١) من قانون المدني المصري التي تنص على انه (يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه من ذلك شروط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل مما

يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية). ويترتب على المساواة من الباطن قيام علاقات متنوعة وهي علاقة شركة السفر والسياحة بالمقاول من الباطن. تكون العلاقة ما بين شركة وهي المقاول الأصلي بالناقل أو الفندق أو صاحب المطعم وهو المقاول من الباطن علاقة رب عمل بمقاول ينظمها عقد المساواة من الباطن، فتكون شركة السفر والسياحة بالنسبة إلى المقاول من الباطن رب العمل، عليها جميع التزامات رب العمل. وعلى ذلك يوجد عقد مساواة: عقد المساواة الأصلي يحكم العلاقة بين السائح أو المسافر وشركة السفر والسياحة باعتبارها المقاول الأصلي، وعقد المساواة من الباطن يحكم العلاقة بين شركة السفر والسياحة والناقل والفندق أو صاحب المطاعم وهو المقاول من الباطن. أما العلاقة السائح مع المقاول من الباطن علاقة غير مباشرة فالأصل ألا تقوم علاقة مباشرة بين السائح أي رب العمل والمقاول من الباطن، إذ لا يربطهما أي تعاقداً، وإنما تكون العلاقة بين السائح والفندق أو الناقل أو صاحب المطاعم أو المرشدين السياحيين علاقة غير مباشرة^(٥٢). ولا يمكن للسائح والمقاول من الباطن أن يتراجعا على بعضهما إلا من خلال المقاول الأصلي^(٥٣). ولقد أصبحت السياحة جزءاً من صناعة المستقبل التي تتشأ عبر الإنترنت بدأ هذا النمط السياحي الإلكتروني يأخذ مكانه في منظومة القطاع السياحي العالمي ابتداءً من مساعدة السائح على اتخاذ قراراتهم من خلال إمدادهم بالمعلومات، فسائح في ظل السياحة الإلكترونية يتجاوز المصادر التقليدية ويحصل على الخدمات السياحي عبر الإنترنت عن طريق تصفح المواقع السياحية والإطلاع على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار، مروراً بقيامه بالحجز، وكذا الدفع لشركات السفر والسياحة إلكترونياً. هذه الصورة الحديثة للسياحة تلتقى على عاتق الباحث القانوني عبء وضع نظام قانوني يلاءم هذا النمط السياحي^(٥٤). ومن هنا فإنه يمكن تعريف السياحة الإلكترونية بأنها (عقد تتلأفي فيه عروض الخدمات السياحة بقبول من اشخاص في دول مختلفة، وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة، ومنها شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بهدف إتمام العقد)^(٥٥). لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد العادي في أركان انعقاده وشروط صحته و الأثار المترتبة عليه من حيث المسؤولية. الفارق الوحيد يتمثل في وسيلة الإبرام إذا اكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي يعقد بها فينعتد بتلأقي الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين العاقدين بوسيلة مرئية مسموعة تتمثل في شبكة الإنترنت. وإذا ما كنا نعرف العقد في صورته التقليدية بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني، فإن التوجيه الأوروبي للتعاقد عن بعد الصادر في ٢١/مايو/١٩٩٢ يعرف التعاقد عن بعد بأنه (كل بيع للأموال أو تعهد بتوريد خدمات يتم دون حضور مادي مترامن للأطراف بين المورد و المستهلك من أجل إبرام العقد، و بأستخدام واحد أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد)^(٥٦). وأخيراً من ممكن ان نقول بأن إبرام عقد الرحلة السياحية الإلكترونية بصورة قانونية صحيحة، وينشأ التزامات والحقوق تقع على عاتق طرفين عقد الإلكتروني هما شركة السفر والسياحة والسائح. ومما تقدم تبين لنا انه لا يمكن عن تكييف واحد لتفسير علاقة شركة السفر والسياحة بالسائح. فألأمر ليس سهلاً، ويحتاج إلى التعرف على نشاط شركة السفر والسياحة ومداه ونطاقه والخدمات التي يمكن أن تؤديها للسائح او الخدمات التي يطلب السائح من الشركة القيام بها. والتي يمكن ان تقوم بدور المقاول أو الوكيل أو الناقل، حسب نشاطها الذي تخصصت فيه، فإن وصف المقاول لا يصح اذا كان السائح قد توجه إلى هذه الشركة طالباً منها فقط حجز تذكرة سفر على متن إحدى الطائرات، عندئذ لا يمكن وصف العقد بشيء آخر سوى الوكالة^(٥٧).

المبحث الثاني إجراءات الدعوى المسؤولية

كثيراً ما تتور المنازعات بين السائح من الجهة والشركة السفر والسياحة من الجهة أخرى، عندما يخفق شركة السفر والسياحة في تنفيذ التزاماته وينشأ عن هذا الأخطاء ضرر للسائح، وادت ذلك إلى التساؤل حول الاختصاص القضائي لهذه المنازعات والقانون الواجب التطبيق في النزاعات الدولية. أي إذا وجود عنصر الاجنبي في النزاع وتحديد الأطراف الدعوى. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين:

الاول: المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في فض النزاع والثاني: اطراف الدعوى المسؤولية لشركات السفر والسياحة.

المطلب الأول المحكمة المختصة والقانون واجب التطبيق في فض النزاع

إذا اصاب السائح ضرراً ناشئاً عن الإخلال بالتزامات المتولدة عن عقد الرحلة السياحية فإنه يستطيع السائح بالرجوع على شركة السفر والسياحة عن فعلها الشخص أو عن فعل الغير (مقدمي الخدمة). لذلك يجب في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد شركة السفر والسياحة تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى سواء على المستوى الداخلي والدولي وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع. فبالنسبة إلى الاختصاص الداخلي عندما يجري تنفيذ العلاقة العقدية التي تربط شركة السفر والسياحة بالسائح داخل حدود الدولة دون أن تتعدى الحدود فتكون العلاقة بينهما وطنية بحتة بجميع عناصرها، كأن تتمثل هذه العلاقة برحلة سياحية شاملة ينظمها شركة السفر والسياحة في بغداد ليجري تنفيذها في اربيل مثلاً^(٥٨). ففي هذه الحالة العلاقة العقدية لشركة السفر والسياحة لزبائنهم علاقة وطنية داخلية بحتة. فيستطيع السائح أن ترفع دعوى

المسؤولية على شركة السفر والسياحة. لكن امام اي محكمة يرفع هذه الدعوى؟ إن القانون الدولة هي التي تحدد المحكمة المختصة في تسوية النزاع. هذا ومن الجدير بالذكر أن كلا من المشرعين العراقي والمصري قد قضياً بتشكيل لجنة في هيئة السياحة في العراق وفي وزارة السياحة في مصر. تتولى النظر في الشكاوي التي تقدم من قبل السائحين أو المسافرين ضد شركات أو مكاتب أو وكالات السفر والسياحة. ولايخل اختصاص هذه اللجان بما للمحاكم من اختصاص اصيل في هذا الصدد. اما المشرعين الفرنسي والسعودي فلم ينص على تشكيل مثل هذه اللجان فيكون القضاء بذلك هو المرجع الوحيد لفض المنازعات التي تنشأ بين شركة السفر والسياحة والسائحين^(٥٩). إن قانون تنظيم الشركات السياحية المصرية رقم (١١٨) لسنة ١٩٨٣ نجده هو الأخر لم يخصص للسائحين قضاء خاص بهم يتوافق مع ما يجب ان يكون عليه الحال من حماية خاصة. لما يتسم به السائحون من وضع خاص، لأن مدة إقامتهم قصيرة ويحتاجون إلى حماية قضائية عاجلة، لايمكن بأي حال من الأحوال أن تتساوي مع المواطن الدولة. حيث اقتصر الأمر فيه تشكيل لجنة فض المنازعات تختص بالشكاوي مقدمة من قبل السائح ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها. سواء كانت الشكاوي مقدمة من قبل السائحين انفسهم أو من طرف وزارة السياحة بوصفها نائبة عن يغادرون البلاد منهم^(٦٠). وما هو جدير بالملاحظة أن وجود لجنة فض المنازعات لايمنع من الرجوع إلى المحاكم المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية لشركات السفر والسياحة، وفي الواقع أن اختصاص المحكمة يتنوع حسب طبيعة العلاقة العقدية التي تربط شركة السفر والسياحة بالسائح التي قد تكون وطنية بطرفها فضلاً عن انها تنفذ داخل حدود الدولة وهذا ما نلاحظه في السياحة الداخلية. ويعطى السائح (المدعي) الحق في رفع دعواه امام محكمة موطن شركة السفر والسياحة أو مركز معاملاتها أو امام محكمة المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محكمة محل تنفيذ الالتزام أو محكمة المحل الذي يختاره الطرفان لإقامة الدعوى، وفقاً لنص المادة (٣٧) من القانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. اما المشرع السعودي تحديداً اختصاص المكاني بالمنازعات الناشئة عن عقد الرحلة الجوية الداخلية. تطبق الدوائر التجارية في ديوان المظالم احكام الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية رقم (٣٢) لعام (١٣٥٠هـ). واما ما لم ينص عليه من احكام المرافعات في النظام المذكور كأحكام الاختصاص القضائي فيرجع فيها لأحكام نظام المرافعات السعودي الذي خير المدعي في اقامة دعواه بين المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارة الشركة وبين المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع للشركة اذا كان العقد قد تم ابرامه في ذلك الفرع^(٦١). وفقاً لمادة (٣٦) من نظام المرافعات السعودي. وتجدر الإشارة إلى انه متى ثبتت ولاية قضاء الوطني للنظر في النزاع القائم بين شركة السفر والسياحة والسائح، فإن القاضي يحدد فيما بعد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه. بالعودة إلى قواعد الإسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية يحدد القانون الواجب التطبيق وهو قانون الدولة التي وجد فيها الموطن. نصت (ف ١) من المادة (٢٥) من قانون المدني العراقي على انه (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانون اخر يراد تطبيقه). اما فيما يخص بالقانون المصري تختص بالنسبة إلى النقل الداخلي وفقاً للقواعد العامة محكمة موطن المدعي عليه وفقاً لمادة (٥٥) مرافعات. فإن كان الناقل شركة فتختص المحكمة في دائرتها مركز ادارتها او فرع من فروعها في المسائل المتصلة بهذا الفرع وفقاً لمادة (٥٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية مصرية. بعد أن بينا المحكمة المختصة بنظر الدعوى، علينا أن نحدد القانون الذي يجب على هذه المحكمة أن تطبقه. إذا كان العلاقة بين الناقل وعمالته وفقاً للقانون المدني المصري المادة (١٠) منه بأنها علاقة تعاقدية، ثم يطبق قانون مكان ابرام العقد^(٦٢). وفيما يتعلق بالاختصاص الدولي بمعنى إذا اثار النزاع بشأن علاقة عقدية دولية ربطت شركة السفر والسياحة بالسائح كأن يكون كل منهما من دولة أو يكون من دولة واحدة إلا أن محل ابرام العقد أو محل تنفيذه يكون في دولة اخرى، ففي مثل هذه الأحوال يثار من التساؤل عن المحكمة المختصة بنظر في النزاع ويستتبعه من جهة ثانية تساؤل اخر عن القانون الواجب التطبيق على النزاع^(٦٣). وقد تولى المشرع العراقي في تنظيم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في المنازعات التي يدخل فيها عنصر اجنبي، فقد حددت المادتان (١٤) و (١٥) من القانون المدني العراقي اختصاص العام في العراق حيث جاء في المادة (١٤) ما نصه (يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من الحقوق حتى ما نشأ منها في الخارج) وجاء في المادة (١٥) ما نصه (يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الأحوال الاتية: (أ) اذا وجد في العراق (ب) إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى (ج) إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق أو كان الواجب التنفيذ فيه أو التقاضي عن حادثة وقعت في العراق). فبالرجوع الى هذه النصوص تبين لنا أن محاكم العراقي يكون مختصاً بنظر الدعوى المشوب بعنصر اجنبي متى كان المدعى عليه عراقي الجنسية فتختص المحاكم العراقية بنظر جميع الدعاوي التي ترفع العراقي عما ترتب في ذمته من الحقوق.

والالتزامات وسواء نشأ الالتزام في العراق ام في الخارج، وهذا متى كان الشركة السفر والسياحة المدعى عليه عراقي الجنسية فيمكن إقامة الدعوى بحقه امام المحاكم العراقية. ايضاً ينعقد الاختصاص للمحاكم العراقية اذا كان الشخص المعنوي اي شركة السفر والسياحة في العراق بوجود مركزه الرئيس أو إذا كان له فرع العراق فيعتبر المحاكم العراقي مختصاً بالفصل في النزاع التي تتعلق بأعمال الفرع فقط. كما يختص محاكم العراقي بمقاضات الأجنبي إذا كان الموضوع الدعوى عقداً تم ابرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق، وتطبيقاً لذلك فإن العقد المبرم بين شركة السفر والسياحة والسائح اذا كان قد ابرم في العراق أو كان المراد تنفيذه في العراق كعقد رحلة سياحية شاملة ابرم في دولة اجنبية و كان المراد تنفيذه في العراق فيمكن للقضاء العراقي أن ينظر النزاع الذي يثار بصده (١٤). ويكون على القاضي العراقي بعد ذلك أن ينتقل الى تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض امامه. ويجب ان يتأكد عن تكييف العلاقة القانونية موضوع النزاع لبيان الوصف القانوني للعلاقة، أن المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (١٧) من القانون المدني العراقي اعطى الاختصاص في تكييف للقاضي المرفوع امامه النزاع وفقاً لفقرة (١) من المادة (١٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنة ١٩٥١ المعدل والتي نصت على انه (القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها) اذا كان العلاقات القانونية تتعلق بالالتزامات التعاقدية فيكون بعد ذلك أن يرجع الى قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية والتي ستحدد القانون الواجب التطبيق وقاعدة الاسناد في الالتزامات التعاقدية تشير الى قانون الدولة التي وجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي انعقد فيها العقد اذا لم يبق المتعاقدان على تطبيق قانون اخر بارادتهما الصريحة تشير بها في العقد أو الارادة الضمنية والتي يمكن للقاضي أن يستخلصها من الظروف الحال (١٥).

وايضاً وفقاً لمادة (٣٠) من قانون مرافعات المدنية والتجارية مصرية يجوز رفع الدعوى على الناقل الاجنبي اي شركة السفر والسياحة اجنبية امام المحاكم المصرية إذا كان له موطن مختار في مصر بأن يكون شركة السفر والسياحة الأجنبية لها فرع في مصر وتعلق الأمر بعمليات تدخل في اختصاص الفرع أو إذا كان عقد النقل قد أبرم في مصر، أو إذا كان العقد نفذ في مصر أو مشروطاً تنفيذه في مصر. ويجوز ايضاً حسب اختيار المدعي ان ترفع إلى المحكمة التي يقع في دائرتها (١٦). بالنسبة الى الاتجاه الذي ذهب الى أن عقد الرحلة السياحية عقد نقل. لأن يقوم شركة السفر والسياحة بدور الناقل ويلتزم بالالتزامات الناقل تجاه السائح لأن عقد الرحلة السياحية يتضمن في جانب كبير منه عملية النقل (١٧). لذلك تسري على العقد الرحلة السياحية أحكام اتفاقيتي وارسو ١٩٢٩ و مونتريال ١٩٩٩. فقد أوجدت إتفاقية وارسو عدة اختصاصات قضائية يلجأ إليها المدعي (السائح أو المسافر) في رفع دعواه ضد شركة السفر والسياحة باعتبارها الناقل جواً. واعطت المادة (٢٨) من الاتفاقية وارسو للمدعي (السائح) ان يرفع دعواه امام محكمة موطن الناقل (شركة السفر والسياحة) أو المركز الرئيسي لأعماله أو المكان الذي يكون فيه مركز عمل تم عن طريقه ابرام العقد، أو امام محكمة جهة الوصول. إلا ان الاتفاقية اشترطت لكي ينعقد الاختصاص لأي من هذه المحاكم أن تكون واقعة في اقليم دولة طرف في الاتفاقية (١٨). وقد انضم كل من العراق ومصر والسعودية وفرنسا إلى هذه الاتفاقية. وهذا وقد عقدت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ اختصاص لمحكمة خامسة بالإضافة الى ما قررتها اتفاقية وارسو ١٩٢٩، وذلك في الحالات التي تنشأ عن نقل المسافرين (السائح) وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الاتفاقية. اعطى اختصاص لأقليم إحدى الدول الأطراف الذي يوجد فيه مقر الإقامة الرئيس والدائم للمسافر (السائح) في وقت وقوع الحادثة، وهو اختصاص تقرر لمصلحة المسافر (السائح) المضرور والتوسعة عليه بتمكينه من رفع دعواه امام اكثر من جهة يختار من بينها حسب الأيسر له. هناك قرار القضائي في قضية تحطم طائرة الخطوط الحوية الفرنسية رحلة (٤٤٧) فوق المحيط الأطلسي والتي اقلعت من البرازيل متجهة إلى فرنسا في يونيو ٢٠٠٩. اقيمت دعوى في الولايات المتحدة الأمريكية للتعويض في وفاة المسافرين امريكين وعلى الرغم من اختصاص المحكمة الأمريكية بنظر الدعوى بناء على المادة (٣٣) فقرة (٢) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ إلا أن المحكمة الأمريكية قضت برفض الدعوى مستندة إلى قاعدة اجرائية متأصلة في القضاء الأمريكي وهي قاعدة (المحكمة غير المناسبة) (Forum non convenience) حيث رأت المحكمة أن المحاكم الفرنسية اكثر ارتباطاً بالدعوى وهي الأنسب لنظرها (١٩). اما اذا اعتبرنا شركة السفر والسياحة بوصفه وكيلاً بالعمولة حيث ان الوكيل بالعمولة يعد وسيطاً بين الأصل والغير، ويتضح من ذلك أن الوكيل بالعمولة يرتبط بعقدين الأول هو عقد الوكالة بالعمولة الذي يتم ابرامه بين الوكيل والأصيل (السائح) والثاني هو العقد الذي يبرم بين الوكيل والغير حيث يقوم الاول بالعمل باسمه لحساب موكله ولا يظهر فيه اسم موكل (السائح). عموماً لما كان الوكيل بالعمولة يجري التصرف مع الغير باسمه دون ان يظهر اسم الموكل الأصيل في العقد فإن العلاقة تكون بين الغير والوكيل بالعمولة فلا يكون للغير الرجوع بدعوى على الموكل كما لا يكون الموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، فالموكل

يعد غريباً من الغير^(٧٠). ففي هذه الحالة بالرغم من عدم وجود علاقة مباشرة بين السائح والناقل فإنه يكون للسائح والناقل أن يرجع كل منهما على الآخر مباشرة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل بشرط أن يتم إدخال شركة السفر والسياحة بصفته وكيلًا بالعمولة بالنقل في الدعوى وفقاً لمادة (٨١) من قانون النقل العراقي مانصه (أولاً. لكل من الموكل والناقل الرجوع مباشرة على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل في الدعوى). وهذا نص تقابلها المادة (٢٨١) من قانون التجارة المصرية. إذ كان شركة السفر والسياحة يأخذ على عاتقه تقديم الخدمات فعلياً للسائحين عند تنظيمه للرحلات السياحية الجماعية أو الشاملة حيث يقوم بالإعداد لبرنامج الرحلة والاعلان عنه ويترتب على عقد الرحلة السياحية هو إحدى صور عقد المعاولة أن القاضي عند نشوء نزاع يلجأ الى الأحكام المتفق عليها في العقد، ومن ثم الأحكام العامة لعقد المعاولة، ثم يطبق الأحكام العامة في القانون المدني^(٧١). وبالرجوع إلى احكام المعاولة نجد انه يجوز للمقاول أن يعهد بالعمل محل المعاولة إلى مقاول ثانٍ لإنجازه مالم يوجد شرط يمنعه من ذلك، في هذه الحالة شركة السفر والسياحة في الرحلات الشاملة قد لايقوم بتأدية كل الخدمات بنفسه بل قد يعهد ببعض هذه الخدمات إلى مهنيين ومختصين من ناقلين واصحاب مطاعم واصحاب فنادق ومرشدين سياحين وغيرهم فينتق مع هؤلاء على تنفيذ الالتزامات التي التزم هو بها قبل السائح وهذا التصرف من قبل شركة السفر والسياحة جائز قانوناً ولايخل بالتزام القانوني للعلاقة العقدية التي تربطه بالسائح على انها معاولة إذا يعد الناقلون واصحاب الفنادق والمطاعم مقاولين من الباطن^(٧٢). فالأصل ألا تقوم بين السائح والمقاول من الباطن علاقة مباشرة إذ لايربطهما اي تعاقداً، وإنما يتوسطهما شركة السفر والسياحة الذي يأخذ دور المقاول الأصلي لذلك فلا يستطيع السائح الرجوع على المقاول من الباطن بصورة مباشرة، بل أن رجوعه يكون على شركة السفر والسياحة، كما لا يستطيع المقاول من الباطن الرجوع على السائح بصورة مباشرة بل أن رجوعه يكون على شركة السفر والسياحة إلا أن لكل منهما الرجوع على الآخر بدعوى غير مباشرة يرفعها باسم مدينه (شركة السفر والسياحة) وفيما يخص بالمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق يجب أن نرجع إلى الأحكام العامة لعقد المعاولة و ثم يطبق الأحكام العامة في القانون المدني والتي سبقت اشرفنا اليه. في العصر التكنولوجي و ثورة المعلوماتية، لم تعد السياحة في صورتها التقليدية فعقود السياحة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت عن طريق الدخول على الموقع البريدي الإلكتروني. ولما كان إبرام العقد يتم عن طريق الشبكة الإنترنت فإن ما اثير في هذه المجال حول الدعوى التي يرفعها السائح في مواجهة شركة السفر والسياحة عن الاضرار التي أصابته من جراء عقد السياحة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق في هذا المجال. من هنا نشور السؤال المهم ما هو المحكمة المختصة بنظر في الدعوى وما هي القانون الواجب التطبيق على منازعات السياحة الإلكترونية؟ تكمن مشكلة منازعات السياحة الإلكترونية في علاقة القانونية في غالب، تتم بين أطراف تختلف جنسياتهم واماكن اقامتهم وتعلق بموقع إلكتروني لايعلم مكانه ولامكان الجهة التي تديره ولا موقع الخادم (Server) الخاص به^(٧٣). إذا كانت التذكرة إلكترونية دولية فإن المدعي له حق اختيار المحكمة الأصلح له من بين خيارات التي قررت المادة (٣٣) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩. وهذه المحاكم هي: محكمة محل اقامة الناقل ومحكمة المركز الرئيسي لأعمال الناقل ومحكمة مكان نقطة المقصد (الوصول) ومحكمة محل الإقامة الرئيسي والدائم للسائح بأستثناء والخيار الثالث الوارد في الاتفاقية، وهو الخيار الذي يعطي للمدعي حق رفع دعواه امام محكمة المكان الذي يوجد لشركة السفر والسياحة فيه مركز اعمال تم بواسطته إبرام العقد، فإذا كانت التذكرة إلكترونية اي عقد الرحلة سياحية إلكترونية فإن يلغي هذا الخيار، نظراً لأن العقد لم يبرم في مركز اعمال محدد بل ابرم عن طريق الانترنت^(٧٤). غير ان يعد تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع أمراً يتعلق بالاختصاص وفقاً للقواعد التشريعية الوطنية. وقد حققت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ حرية بتبادل وانتقال القرارات القضائية و دخلت هذه الاتفاقية حيز تنفيذ عام ١٩٨٦ بموجب اتفاقية لوجانو، وتعد هذه الاتفاقية اضافة إلى اتفاقية روما عام ١٩٨٠ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود والتي صارت نافذة من عام ١٩٩٠ بوصفها أحد اهم ركائز الوحدة القانونية الأوروبية ويجري تطوير القانون الأوروبي من خلال اتفاقيات بين الدول الاعضاء ومن خلال انظمة واللوائح وأوامر تشريعية أو تعليمات أيضاً. وقد تنص المادة (١٢/٤/أ) من تعليمات وادلة التشريعية الخاصة بالخدمات على انه يمكن للمستهلك اي (السائح) أن يقيم دعواه امام محاكم إقامته أو محاكم إقامة البائع اي (شركة السفر والسياحة) بغض النظر عن القواعد اتفاقية بروكسل، اما الدعاوي المقامة على السائح فإنه محصورة بمحاكم الدولة التي يوجد بها مكان إقامته^(٧٥).

اما فيما يخص بالاختصاص القضائي الدولي لعقود السياحة الإلكترونية في النظام القانوني المصري. ان هناك نوعين من قواعد الاختصاص اولها: اختصاص اصلي والتي يتم تعيين اختصاص المحكمة على اساسي الارتباط الإقليمي الذي قد يكون أساسه موطن المدعى عليه أو المدعي أو مكان نشوء الالتزام أو مكان التنفيذ. وثانيها: اختصاص طارئ فهو يثور إما بإرادة الأطراف كما في الخضوع الارادي

للاختصاص من خلال قبول الأطراف لولاية قضاء ما إما بالاتفاق صراحة أو ضمناً، أو في حالة الارتباط كما في المسائل الأولية والعارضة التي لا تختص بها المحكمة ابتداءً، هنا تختص المحكمة بالفصل فيها ولو لم تكن مختصة بها أصلاً. ويبرر هذا الامتداد لسطة المحكمة بمبدأ تمكين القضاء من أداء مهمته على الشكل الذي يتم فيه تحقيق العدالة. ويرتكز الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية على مبادئ ثلاث أوضحتها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وهي أول هذه المبادئ هو مبدأ الإقليمية. وثانيها هو كون المدعى عليه أولى بالرعاية وثالثها هو ضرورة الأخذ في الاعتبار بفكرتي العدالة والملائمة، ولهذا في ظل هذه المبادئ الحاكمة لقانون المرافعات إلى ثلاث حالات هي: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه والثاني محكمة جنسية المدعى عليه والثالثة اختصاص محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد. أي باختصاص محاكم دولة تنفيذ العقد السياحي الإلكتروني ويعد سداد الثمن ببطاقة الأئتمان من الأمور المتعلقة بالتنفيذ، فإن تم سداد قيمة ثمن ببطاقة بنك مصري اختصت المحكمة المصرية بنظر النزاع، وكذلك حالة ما إذا كانت دولة المقصد للسائح هي مصر. وهنا لا يشوب عقد السياحة الإلكتروني مشكلة تحديد المحكمة المختصة على خلاف الحال في عقود السياحة الإلكترونية الأخرى^(٧٦). ان نظام المرافعات السعودية ونظام التعاملات الإلكترونية السعودي والقانون المرافعات العراقية قد خلا من تحديد الاختصاص المكاني إذا كان العقد إلكترونياً تم إبرامه عن طريق شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني اطراف الدعوى المسؤولية لشركات السفر والسياحة

يترتب على قيام المسؤولية المدنية تعويض الطرف المتضرر جراء الإخلال بالتزامات الذي وقع من الطرف الآخر^(٧٧)، لأنه لافائدة من المسؤولية من دون إلزام شركة السفر والسياحة بدفع التعويض عن الضرر الذي لحق بالسائح^(٧٨). لذلك يجب ان تحدد اطراف الدعوى المسؤولية. وهي المدعي و المدعى عليه.

أولاً: المدعي في دعوى المسؤولية العقدية لشركات السفر والسياحة:

المدعي هو الشخص الذي اصابه الضرر نتيجة لإخلال شركة السفر والسياحة بأحد التزاماته وهو السائح الذي تعاقد مع شركة السفر والسياحة ليقدم له الأخير خدمة معينة تم الاتفاق عليها بينهما بتنفيذ برامج الرحلة السياحية بصفة شخصية أو بسبب خطأ الغير مقدمي الخدمات السياحية الذين عهدت إليهم بتنفيذ كل أو جزء من التزاماتها المتعلقة على وجه الخصوص بالنقل السياحي أو الإقامة في المنشآت الفندقية، فيقوم السائح عندئذ يرفع دعوى التعويض للمطالبة بحقه عن الاضرار التي لحقت^(٧٩). مع ذلك فان المدعي قد لا يكون هو المتضرر نفسه وانما من ينوب عنه، فقد يرفع المتضرر الدعوى للمطالبة بحقه أمام القضاء شخصياً متى كان كامل الأهلية وقد يتولى نائبه كالولي أو الوصي أو القيم رفعها اذا لم تتوفر فيه اهلية التقاضي وعندئذ يكون المدعي هو النائب، وقد يكون المدعي هو الخلف العام للمتضرر، وقد يكون المدعي هو الدائن الذي يرفع الدعوى غير المباشرة بأسم مدينه المتضرر متى كان الضرر الذي لحق المتضرر ضرراً مادياً. خاصة إذا كان من شأن ذلك أن يتسبب في إعسار المدين^(٨٠). هذا وان المدعي في هذه الدعوى لا يمكن ان يكون إلا شخصاً طبيعياً فلا يمكن ان يكون شخصاً معنوياً وفي حالة وفاة الشخص المتضرر ينتقل حقه في التعويض إلى الورثة بقدر نصيب كل منهم في الميراث لأنه يصبح جزءاً من تركة المتضرر وعندئذ يصبح الوارث مدعياً^(٨١).

ثانياً: المدعى عليه في دعوى المسؤولية العقدية لشركة السفر والسياحة:

المدعى عليه في دعوى المسؤولية هي شركة السفر والسياحة التي تكون مسؤولة عن الضرر الذي يصيب السائح سواء كان لخطئها الشخصي أو خطأ من استعانت بهم. مما لا شك فيه أن مخالفة شركة السفر والسياحة لإلتزاماتها يفتح الباب أمام السائح أو ذوي حقوقه، لرفع دعوى قضائية ضدها لأجل تحميلها مسؤولية جبر الأضرار التي لحقت بجسده، كإصابته بجروح أو وفاته أو لحقت بماله، كفقد أمتعته أو إلغاء الرحلة أو الإقامة أو تعديل برنامجها من جانب شركة السفر والسياحة، ففي كل هذه الحالات تقوم مسؤوليتها على اساس الخطأ الشخصي^(٨٢). وحيث أن شركة السفر والسياحة كثيراً ما يستعينون بالغير لتنفيذ الخدمات من نقل وإقامة وارشاد سياحي وتقديم طعام لأن الواقع العملي لايسمح للشركة السفر والسياحة أن يقوم كل هذه الخدمات بنفسه فلا يكون أمامه سوى أن يعهد تنفيذها إلى مهنيين مختصين من ناقلين واصحاب فنادق و اصحاب مطاعم ومرشدين سياحين وغيرهم.

ففي هذه الحالة قد يقع الضرر للسائح بخطأ من الناقل اثناء مرحلة النقل أو بخطأ صاحب الفندق أثناء الإقامة الفندقية أو بخطأ صاحب المطعم الذي قدم طعاماً رديئاً غير صحي^(٨٣). وفي الحالة التي يقرر فيها السائح المتضرر أن المدين المسؤول عن الضرر هو مقدم الخدمات السياحية فإنه يكون بذلك أمام خيارين في رفع للدعوى: إما رفع دعوى المسؤولية التقصيرية على اساس أن الخطأ الصادر من

هؤلاء ملزم بالتعويض، أو بناء على الدعوى غير المباشرة بأسم شركة السفر والسياحة نظراً لعدم استعمالها لحقوقها قبل مقدم الخدمة السياحية، ويكون عدم استعمال شركة لحقوقها ناتج عن خطئها أو إهمالها أو سوء نيتها ويترتب على ذلك إفسارها أو زيادة إفسارها^(٨٤). فلو قام السائح بالرجوع على مقدمي الخدمات السياحية عند ارتكابهم لأخطأ واثاء تنفيذهم لبرنامج الرحلة فلن يستفيد من رفع الدعوى ضدهم لأسباب عديدة منها أن شركة السفر والسياحة هو الأقرب للسائح فقد ارتبط معه بعلاقة عقدية ومن ثم فإنه يعرفه جيداً خلافاً للناقل أو الفندق أو المرشد السياحي فلا تربطه بهم اية رابطة عقدية كما انه قد لايعرفهم كمعرفته بالشركة الذي يثق به وعلى هذه الثقة لجااء اليه وتعاقد معه^(٨٥). وايضاً السبب في ذلك يعود إلى عدم قدرتهم على الوفاء بمبلغ التعويض الذي يحكم به القاضي لصالح السائح، فمقدم الخدمة سواء كان ناقل أو صاحب فندق أو صاحب المطعم أو مرشداً سياحياً، فإن ذمته المالية قد لا تكفي لتغطية مبلغ التعويض المقرر بخلاف شركة السفر والسياحة التي تعتبر شخصاً مهنياً محترفاً تكون ذمتها المالية اكثر ملاءة وقدرة على تغطية مبالغ التعويض المقررة. وهناك مشاكل تتنازع القوانين والاختصاص القضائي في القانون الدولي الخاص التي تثيرها اشكالات الرحلة الدولية، وهو ما يكلف السائح برجوعه على مقدمي الخدمات السياحية من تكاليف بأضافة لخسارة الجهد والوقت والمال في المصاريف القضائية فضلاً عن عائق اللغة الذي يشكل حاجزاً امام السائح المتضرر مما يكلفه عبء الاستعانة بترجمين^(٨٦). لذلك يفضلون الرجوع في الرحلات السياحية الشاملة على شركة السفر والسياحة عن الرجوع على الناقل أو الفندق أو غيرهما من مقدمي الخدمات.

المبحث الثالث نطاق التعويض المسؤولية والتشديد والتخفيف والإعفاء، المسؤولية لشركات السفر والسياحة

من اهم الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية هو الحق في الحصول على التعويض. متى نهضت المسؤولية المدنية العقدية لشركات السفر والسياحة ترتب عليها اثرها المتمثل بالتعويض لذلك سنقسم هذا المبحث الى المطلبين سنتناول في المطلب الاول انواع الاضرار التي تصيب السائح وفي المطلب الثاني التخفيف والتشديد والإعفاء المسؤولية لشركات السفر والسياحة.

المطلب الأول انواع الاضرار التي تصيب السائح

الأصل ان التعويض يشمل كل ضرر يلحق بالسائح والضرر اما ان يكون مادياً أو ادبياً (معنوياً). يتكون الضرر المادي اي ضرر يلحق بجسد السائح فيؤدي اما الى اصابته او الى وفاته، والضرر المادي المالي يلحق بأموال السائح. أما الضرر الأدبي (معنوي) فهو الضرر الذي يصيب السائح في شعوره و عواطفه اي يخل بمصلحة غير مادية للسائح. لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين هما.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي:

للسائح المتضرر الحق في الرجوع بالتعويض على شركة السفر والسياحة عما اصابه من اضرار مادية متمثلة في الاضرار الجسدية وكذا الأضرار المادية التي تلحقه وينتج عنها خسائر مالية متمثلة في فقد أو تلف امتهته^(٨٧). ويراد بالضرر الجسدي الإعتداء على سلامة الشخص في جسمه بإحداث وفاة أو جروح أو إتلاف عضو من شأنه أن يخل بقدرته على الكسب. الأذي الذي يصيب الشخص في جسده فيسبب له ضرراً مادياً يتمثل بالمبلغ التي تصرف من اجل العلاج أو الكسب الذي يفوته لعطيله عن العمل وقد يصاب السائح بالضرر اثناء فترة الإقامة بالفندق أو اثناء الزيارات السياحية ففي هذه الحالة لاتسأل شركة السفر والسياحية إلا اذا اثبت انها أساءت اختيار الفندق الذي يقيم فيه السائح. وفي حالة تعتبر شركة مسؤولة عن كل ضرر يلحق السائح اثناء إقامته في الفندق والسبب يعود في ذلك الى اخلالها بالتزامات بضمن السلامة بوصفه التزاماً بتخفيف نتيجة^(٨٨). والضرر المالي الذي يلحق بالسائح يتمثل اساساً في فقد أو سرقة امتهته، أن عقد الرحلة السياحية يأخذ غالباً صورة الرحلات الشاملة والتي تنظمها شركة السفر والسياحة، وفي مثل هذه الرحلات عادة ما يعهد بالأمتهته والحقائب وغيرها الى شركة السفر والسياحة لتتولى نقلها، يعد العقد المبرم بينهما عقد وديعة فيصبح السائح مودعاً والشركة السفر والسياحة مودعاً لديها، وتلتزم الشركة في هذه الحالة بوصفها مودعاً لديه بحفظ الأمتهته المودع وان تبذل في حفظه عناية الرجل المعتاد. إما الأمتهته غير المعهود بها الى شركة السفر والسياحة وهي الامتهته التي يحتفظ بها السائح اثناء الرحلة ولا يفقد حيازتها وبديهي انه لاتثور بصدها مسؤولية شركة السفر والسياحة. إن الضرر القابل للتعويض هو الضرر المادي المتوقع ويتمثل في ما أصاب الشخص من خساره وما فاتته من كسب كفقدهن الامتهته أو احداث إصابة في جسده تكبده نفقات، ويدخل في هذا القبيل الضرر المستقبل وهو الضرر الذي لم يقع فعلاً ولكنه محقق الوقوع في المستقبل، كأن يصاب الشخص في جسده إصابة تؤدي الى عجزه عن العمل. وإذا كان المبدأ يقضي بأن يكون التعويض جابراً بقدر الإمكان لكل الضرر الذي لحق بالسائح إلا انه يرد على هذا المبدأ قيد وهو أن شركة السفر والسياحة لايلزم إلا

بالتعويض عن الضرر المباشر دون الضرر غير مباشر. والضرر المباشر هو الذي يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخير في تنفيذه. كما يرد على هذا المبدأ قيد اخر بالنسبة للمسؤولية العقدية وهو أن يقتصر التعويض على الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع. بشرط ألا يرتكب شركة السفر والسياحة غشاً أو خطأ جسيماً. فإذا ارتكب الشركة غشاً أو خطأ جسيماً يكون مسؤولاً عن الضرر المتوقع وغير المتوقع^(٨٩). ويقصد بالتعويض المادي، ذلك التعويض المقرر لجبر الضرر الذي يصيب السائح المضروب وهو يمثل الضرر المادي ذات قيمة مالية^(٩٠). وهذا وان التعويض في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في المادتين (١٦٩) و (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، بأن المسؤولية التعاقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع فقط ولا يتجاوز إلى الضرر المباشر غير المتوقع إلا في حالة غش المسؤول أو خطئه الجسيم^(٩١). وهذا ما اكدته الفقرة (٢) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً ويشمل ما لحق الدائن من الخسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخير في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به). ان عناصر التعويض عن الضرر المادي وان هذا الضرر يتحلل طبقاً لأحكامها إلى عنصرين اولهما ما لحق السائح من الخسارة المالية، وثانيهما ما فاته من كسب مالي، وعلى القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر المادي ان يتحدد بالعنصرين المذكورين ولا يجوز تجاوزهما كما نصت فقرة (١) من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على انه (تقدير المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). اما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٢١) من القانون المدني على انه (١- اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ٢- ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد). اما المشرع الفرنسي قد عبره عن التعويض المادي في النص المادة (١١٤٩) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على انه (يشمل التعويض الخسارة التي تلحق الدائن والكسب الذي يفوته نتيجة الاخلال بالالتزام العقدي) وبذلك اقر المشرع الفرنسي صراحة التعويض عن الضرر المادي ولكن في نطاق المسؤولية العقدية فقط. ومع ذلك فقد ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي الى ان المادة (١١٥١) من القانون المدني الفرنسي والتي تلزم المدين بالضرر المباشر دون ضرر غير المباشر خاصة بالمسؤولية العقدية فقط، وعليه فأنتهم ذهبوا الى ان مرتكب الخطأ يسأل قبل المتضرر عن جميع ما لحق به من اضرار سواء أكانت اضراراً مباشرة أم غير مباشرة^(٩٢). اما فيما يتعلق بمسألة تقدير التعويض فإنه يقدر وفقاً لتوافر شروط الضرر التي يتطلب وجودها استحقاق التعويض كامل ورغم الموضوعية في تقديره إلا ان هناك اعتبارات خاصة يجب الاعتداد بها مثل طبيعة الإصابة الأصلية، ومدى شدتها وجسامتها وعدد العمليات التي تعرض فيها المضروب للضرر، وإذا تعذر على القاضي تقدير التعويض وقت اصدار الحكم فيجوز له أن يمنح الحق للسائح المتضرر المطالبة بإعادة النظر بالتقدير خلال مدة معقولة ويخضع تقدير هذه المدة لسلطة القاضي^(٩٣). يعتبر تقدير التعويض مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة التمييز، إلا أن تعيين العناصر التي تدخل في تقدير التعويض تعد مسألة قانونية يخضع فيها القاضي للرقابة فلا يجوز له أن يصدر حكماً مجملاً يخلو من بيان عناصر التعويض وإلا كان معيباً ومعرضاً للنقض^(٩٤).

الفرع ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبي (معنوي):

يتمثل الضرر المعنوي في الخلل والاضطرابات النفسية والعصبية التي تلحق المصاب إثر تعرضه لحوادث سلبية جسيمة، والاضطرابات النفسية متعددة ومختلفة المصادر والتأثير، وامام تعددها وتنوعها يقسمها العلماء المختصون إلى تقسيمات وتصنيفات مختلفة لعل اهمها تصنيفات أولهما: التصنيف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية (WHO) والثاني: التصنيف الذي وضعته الجمعية الأمريكية للطب النفسي^(٩٥). ان الضرر المعنوي فإنه يتمثل في مصلحة غير المادية تصيب السائح في شعوره نتيجة عدم رضاه أو خيبة أمله في سوء تنظيم الرحلة السياحية فهذا الحق يمثل للسائح المتضرر اهمية خاصة لأنه لا ينتظر من شركة السفر والسياحة الوفاء بالتزاماتها ذات الطابع المادي فحسب كالتزامها بالنقل وضمان المستوى اللائق لأماكن الإقامة وإنما يستهدف من العقد اساساً تحقيق متعة وجدانية لديه تتمثل في التنفيذ الكامل لبرامج الرحلة السياحية من زيارات سياحية واثرية ونزهات وغيرها^(٩٦). قد تتمثل شكوى السائح في الشعور بخيبة الأمل وعدم الرضا عن الرحلة. فالسائح لم يحصل ولم يرى ما كان ينتظره، وبالتالي، كانت متعته اقل مما ينبغي، والخدمات لم تكن مرضية له، مع الأخذ في الاعتبار أن السائح إنما يقصد شركة السفر والسياحة بقصد تقادي المضايقات والمشاكل التي يمكن أن تعترضه لو سافر بطريقة خاصة. لأن اعلانات شركات السفر والسياحة عادة ما تصور للسائح انه سوف يجد الجنة الموعودة وسوف ينتعش خياله بالخيارات الجميلة، ولكن

في بعض احيان، ينقلب كل ذلك إلى خيبة امل^(٩٧). وبالنسبة الى الضرر الأدبي (معنوي) لم يورد المشرع العراقي اي نص يحدد مدى جواز التعويض عنه او عدم جوازه، في المسؤولية العقدية. وذلك على الرغم من ايراد نص الصريح يوجب التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية التقصيرية وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على انه (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه أو في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض). وايضاً نصت المادة (٢٤) من القانون النقل العراقي على انه (يجوز إقامة دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاة الراكب سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد فترة زمنية من وقوعه، من قبل أولاً: حرم من الإعالة بسبب موت الراكب وذلك الضرر المادي وان لم يكن وارثاً. ثانياً: الزوج والأقارب الى الدرجة الثانية الذين اصابوا بالألم حقيقية وعميقة من الضرر الادبي).

ونتيجة لذلك فقد ذهب اغلبية الفقهاء العراقيين إلى انكار وجود التعويض عن الضرر الأدبي (معنوي) في نطاق المسؤولية العقدية^(٩٨). لكن نحن نؤيد الرأي الذي يذهب إلى انه لامانع من تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية على المسؤولية العقدية فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي (معنوي) لان المشرع العراقي وإن لم يورد نصاً خاصاً بالضرر المعنوي في المسؤولية العقدية، إلا انه لم يورد ما يمنع ذلك وبالتالي يمكن تطبيق ماجاء به المشرع العراقي في المسؤولية التقصيرية على المسؤولية العقدية بعدها الشريعة العامة لها^(٩٩). لذلك لاسمى للتفريق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، من حيث امكان تقدير التعويض عنه، فكما يمكن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في القصرية يمكن كذلك تقدير هذا التعويض في المسؤولية عقدية^(١٠٠). اما فيما يخص المشرع الفرنسي قد اقر في القانون المدني الفرنسي صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، حيث نصت في المادة (١٣٨٢) على انه (على ان كل فعل يحدث ضرراً للغير يلزم بتعويض هذا الضرر) ان هذا نص عام مطلق يقضي بتعويض الضرر سوء اكان مادياً أو معنوياً. اما في نطاق المسؤولية عقدية، فقد نصت المادة (١١٤٩) منه على ان التعويض الذي يستحقه الدائن (السائح) يشمل ما اصابه من خسارة وما فاته من كسب)، وقد عبر المشرع الفرنسي عن العنصر السالب للتعويض بلفظة (خسارة) بصورة مطلقة، ولاشك أن الاذى الذي يتعرض به الانسان في سمعته وكرامته وحرمانه من المتعة في الرحلة السياحية خسارة يشملها النص^(١٠١). وقد جاء القانون المدني المصري في الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) والتي تنص على انه (يشمل التعويض الضرر الأدبي ايضاً ولكن لايجوز في هذه الحالة ان ينتقل إلى الغير إلا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء). وقد قصر المشرع المصري التعويض عن الضرر معنوي في نطاق المسؤولية التقصيرية دون العقدية. وايضاً نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٦٧) من قانون المدني السعودي على انه (ولاينتقل الضمان عن الضرر الأدبي الى الغير إلا اذا تحددت قيمه بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي). من جهة اخرى، الحق في التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل من اصاب بضرر ادبي، فأذا كان الضرر الأدبي هو موت الشخص، وجب التمييز بين الضرر الذي اصاب الميت نفسه ويراد ان ينتقل حق التعويض عنه بموته إلى ورثته، والضرر الذي اصاب اقارب الميت وذويه في عواطفهم وشعورهم الشخصي من جراء موته. اما الضرر الذي اصاب الميت نفسه^(١٠٢)، فالمشرعين العراقي والمصري حددا صراحة ذلك في الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من قانون المدني المصري. حيث نصا صراحة على عدم انتقال حق التعويض عن الميت إلى الغير، ذلك لان التعويض عن الضرر الأدبي لاينتقل إلى الورثة إلا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به امام القضاء. اما الضرر الأدبي الذي اصاب اقارب الميت، فقد اجازت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي عنه للازواج والاقارب من الاسرة دون تحديد لدرجة القرابة بخلاف المشرع المصري في الفقرة (٢) من المادة (٢٢٢) من القانون المدني حيث حدد درجة القرابة إلى الدرجة الثانية. اما فيما يخص بالقانون المدني السعودي لم يحدد درجة القرابة. قد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٦٧) على انه (ويجوز ان يقضي بالضمان للازواج ولأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب). اما في فرنسا فإن الحق في التعويض عن الضرر الذي اصاب المورث في جسمه وفي اعضائه وما تنتج عنه من ألم نفسية وجسمية ينتقل إلى الورثة دون اي اتفاق ولو سكت المورث عن المطالبة به لأن سكوتة قد يعبر عن عجزه عن التحرك، إلا انه إذا تنازل المضرور عن حقه في التعويض قبل وفاته عن الاضرار التي اصابته، فإن هذا التنازل يمنع من انتقال الحق في التعويض إلى ورثته^(١٠٣). ومن التطبيقات القضائية للتعويض عن الضرر المعنوي في اطار عقد الرحلة السياحية هناك دعوى تتخلص وقائعها أن زوجين قد اقترحا على شركة السفر والسياحة تنظيم رحلة سياحية حددا برنامجها وكل مرحلة من المراحلها مسبقاً، والذي حدث فيما بعد أن الشركة تم إلغاء احدى مراحل الجولة السياحية البحرية، كما أن الغرفة المتفق على ايجارها بالباخرة ليست مرحلة. ولما رفع الزوجان دعوى قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشركة عما لحق الزوجين من ضرر جراء عدم الحصول على المتعة والترفيه المرجوان من الرحلة^(١٠٤).

تحرص شركات السفر والسياحة على تضمين عقودها شروطاً تعفيها من المسؤولية^(١٠٥). ويجوز لشركة السفر والسياحة ان تتفق مع السائح على تعديل احكام المسؤولية المدنية بالتحديد والتخفيف والإعفاء وفقاً لما تقتضي به القواعد العامة فيما عدا حالي الغش والخطأ الجسيم. حيث أن تعديل احكام المسؤولية تشديداً أو تخفيفاً أو حتى الإعفاء منها كثير الوقوع في حياة العملية ويظهر بصفة جلية في مجال المسؤولية المدنية لما للإرادة دور في انشاء العقود^(١٠٦)، وذلك باعتبار أن العقد وليد إرادة المتعاقدين ومن ثم عملاً بمبدأ سلطان الإرادة يمكن تعديل قواعد المسؤولية العقدية في حدود القانون والنظام العام والأداب^(١٠٧). فيملك المتعاقدان حق الاتفاق على التشديد من المسؤولية، ويكون ذلك بمثابة تأمين للدائن اي للسائح (المسافر) وقد عالج المشرع العراقي والمصري اتفاقات المسؤولية بنصوص متطابقة فجاء من الفقرة (١) من المادتين (٢٥٩) من القانون المدني العراقي و (٢١٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على انه (يجوز اتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة). لكن فيما يخص بالمشرع الفرنسي لا يوجد مقابل لهاتين المادتين في القانون المدني الفرنسي حيث لم ينظم المشرع الفرنسي اتفاقات المسؤولية في المجموعة المدنية عدا الشرط الجزائي وقد يشتمل التشديد في نقل عبء الاثبات، كما لو اتفق في عقد الوكالة على ان يكون الوكيل هو الذي ينفي الخطأ، وذلك بدلاً من أن يقوم الموكل بأثبات الخطأ كما هو الاصل^(١٠٨). وقد يتفق المتعاقدان على التخفيف من المسؤولية كأن يضعاً حداً أقصى للتعويض ولو زاد الضرر من الحد الأقصى، وايضاً صحة اتفاق الشركة مع السائح على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ التزامه في غير حالة غش أو خطأ الجسيم، ويصح الاتفاق كذلك على اغفائه من المسؤولية الناشئة عن غش أو خطأ الجسيم الذي يصدر من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه^(١٠٩). بيد أن النظام العام يقيد من حرية المتعاقدين، فلا يجوز الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها الى حد الإعفاء من الفعل العمد أو ما يلحق بالفعل العمد اي الخطأ الجسيم^(١١٠). ولكن الواقع يشير إلى ان تعديل احكام المسؤولية اذا حصل فإنه أكثر ما يحصل بشرط من شركة السفر والسياحة، حيث يحرص هذا الأخير على تضمين نماذج العقود التي يعدها سلفاً شروطاً تعفيه من المسؤولية ويقتصر دور السائح على مجرد الموافقة على شروط الشركة التي لا يقبل مناقشة فيها عادةً. ولعل ابرز مثال على شرط التخفيف من المسؤولية هو ان يضع شركة السفر والسياحة حداً أقصى للتعويض الذي يلتزم به قبل السائح فلا يكون مسؤولاً بعد ذلك حتى لو زاد الضرر عن هذا الحد الأقصى، ومن الأمثلة على شرط الإعفاء النهائي من المسؤولية الحالة التي يضع الشركة فيها شرطاً يقضي بأنه غير مسؤول حتى عن خطئه، ولكن إذا كان مثل هذا الشروط صحيحاً وجائزاً فإنه لا يمكن ان يصل الى حد الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها في حالة ارتكاب شركة السفر والسياحة لفعل عمد (غش) أو ما يلحق به (خطأ جسيم) ذلك لأنه لو صح للشركة السفر والسياحة ان يعفي نفسه من المسؤولية عن اخلاله بتنفيذ التزامه العقدي نتيجة لغشه لكان التزامه معلقاً على شرط إرادي محض وهو ما لا يجوز طبقاً للقواعد العامة^(١١١). وفي ذلك تنص الفقرة (٢) من المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري والذي يطابق نص الفقرة (٢) من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، مع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويتربط على شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية تحول التزام شركة السفر والسياحة من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل العناية^(١١٢)). بيد انه يلاحظ أن شروط الإعفاء من المسؤولية قليلة الفاعلية من الناحية العملية لمجموعة من الأسباب وهي:

- ١- انه قد يتعذر على شركة السفر والسياحة اثبات أن السائح كان يعلم بشروط الإعفاء من المسؤولية خاصة وأن هذه الشروط كثيراً ما ترد في شكل مطبوعات ومنشورات تعدها شركة السفر والسياحة، وليس في العقد المبرم مع السائح وعندئذ يصعب في هذه الحالة القول أن السائح يعلم بالشرط ويقبل به^(١١٣).
- ٢- وقد ترد شروط المسؤولية في عبارات غير محددة وتشديدة العمومية على نحو يؤدي عملياً إلى اعفاء الشركة من اية مسؤولية. الأمر الذي يجعل التزامه التعاقدية التزاماً إرادياً محضاً مما يجرده من قيمة القانونية^(١١٤).
- ٣- ويمكن اعتبار شرط الإعفاء من المسؤولية شرطاً تعسفياً وبالتالي يملك القاضي استبعاده. خاصة وأن العقد السائح مع شركة السفر والسياحة عادة عقد اذعان يضطر السائح إلى قبوله^(١١٥).
- ٤- في حال افتراض ان السائح على علم بشرط الإعفاء من المسؤولية، وكان الشرط واضحاً ومحدداً فإن القضاء يميل الى التشديد في تقدير خطأ شركة السفر والسياحة بحيث يتجه الى وصف الخطأ الصادر عنها بأنه خطأ جسيم على نحو يسمح بأن تستبعد معه مسؤوليتها^(١١٦).

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية في مجال قابلية تعديل المسؤولية المدنية لشركة السفر والسياحة في مواجهة السائح، وذلك متى خالفت الشركة الالتزامات المترتبة عن تنفيذ العقد السياحي، لكن شرط الإعفاء يبطل متى تعلق بشخص السائح أي أن الموضوع الإعفاء الشركة من كل ضرر يمس حياة السائح أو صحته وسلامته الجسدية بأعتبار ان ذلك ينافي نظام العام او ضرر المالية كفقده أو تلف امتعته. وتساءل شركة السفر والسياحة عن كل ضرر يلحق السائح أو امتعته ولايمكنها التخلص منه بأشترط إعفائها وإذا وجد مثل هذا الشرط في مضمون بنود العقد السياحي فإنه يعد باطلاً^(١١٧). وقد عالج المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (٢٥٩) في القانون المدني وافقرة (٣) من المادة (٢١٧) من قانون المدني المصري وايضاً المادة (٢٧٠) من قانون المدني السعودي بنصوص متطابقة وحالة بطلان الإعفاء المسؤولية المدنية والتي تنص على انه (يقع باطلا كل شرط بمقتضى بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع). ومن الجدير بالإشارة ان احكام مقيد بالنصوص الخاصة التي جاء بها قانون النقل العراقي فيموجب المادة (١٠) منه (يسأل الناقل عن الاضرار والتي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من هذا المسؤولية). وايضاً بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٦) منه (يبطل كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أتلغه وكذلك يبطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا يشترط نشأت عن أفعال تابعيه) وهكذا فان شركة السفر والسياحة إذا كان بإمكانه ان يشترط التخفيف مسؤوليته أو الاعفاء ومنها فانه في الاحوال التي يتخذ منها وصف الناقل يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالسائح أو بأمتعته اي أن مسؤوليته عن الاضرار الجسدية والمادية التي تلحق أمتعة وحقائب السائح لا يمكنه التخلص منها بأشترطه الإعفاء من المسؤولية وإذا ما وجد مثل هذا الشرط فيعتبر باطلاً. وقد اخذ المشرع المصري بنفس ما اخذ به المشرع العراقي حيث نصت المادة (٢٦٧) من القانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على (يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من اضرار البدنية)، كما نصت المادة (٢٤٥) منه على انه (يقع باطلا كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه). وايضاً نصت المادة (٢١٣) منه على انه (يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن افعال تابعيه). ولا بد من اشارة إلى أن المشرع المصري لايعفى الناقل من المسؤولية عن الاضرار البدنية وغير البدنية التي تلحق الراكب اي (السائح) سواء صدرت منه أو من تابعيه، وما هو جدير بالملاحظة ان موضوع اتفاقات المسؤولية ككل محل خلاف في فرنسا نظراً لعدم وجود نص صريح يجيز ادراج مثل هذه الاتفاقات^(١١٨). وما تجدر الاشارة اليه أن القضاء الفرنسي^(١١٩) يفقد في كثير من الاحيان شرط الإعفاء من المسؤولية قيمته القانونية ويستبعد تطبيقه في نطاق علاقة شركة السفر والسياحة بالسائح، والسبب في ذلك كون شرط الإعفاء من المسؤولية اذا كان غير واضح ضمن بنود العقد أو لم يعبر عنه عبارات صريحة كأن يرد في صورة غير واضحة أو في هامش العقد أو ان كتابته كانت بحروف صغيرة وكذلك إذا كانت العبارات عامة محددة. فإن هذا يؤدي إلى اسقاط القيمة القانونية لشرط الإعفاء من المسؤولية^(١٢٠). اما إذا ترتبت المسؤولية يتوافر عنا صرهما ووجب على المسؤول تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر جاز الاتفاق على تعديل أثار المسؤولية فيستطيع المتضرر أن يعفي المسؤول عن كل التعويض الذي يستحقه أو من جزء منه أو ان يستبدله بعوض اخر يرتضيه، فهذا الاتفاق الذي يتم بين المسؤول والمتضرر يكون قد ابرم بعد وقوع الضرر وترتب المسؤولية ولذلك يعتبر اتفاق صحيحاً و يعد من قبيل الصلح الذي يحسم به الطرفان الخلاف نهائياً^(١٢١).

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث الى الاستنتاجات و التوصيات الآتية:

اولاً - الاستنتاجات:

- ١- يعد عقد الرحلة السياحية عقداً غير مسمى. أن التشريعات المقارنة مع ادراك اهمية الخدمات التي يقدم شركة السفر و السياحة لزبائنها من خلال إصدارها للقوانين المنظمة لأعمال شركات السفر و السياحة والتي قد اورد بعض الاحكام التنظيمية للممارسة المهنة، و جانب التأسيس لشركات السفر و السياحة. لكن دون تنظيم للأثار القانونية و دون تحديد للالتزاماتهم و مسؤولياتهم التي تترتب على ممارسة شركات السياحة.
- ٢- ان الخدمات التي يقدمها شركة السفر و السياحة للسائحين عديدة و متنوعة، لذلك تترتب على عقد الرحلة السياحية التزامات عدة، فيلتزم بحسن تنفيذ الرحلة من حيث البرامج المقدمة و من حيث جودة الخدمات السياحية، ويلتزم بحسن اختيار مقدمى الخدمات السياحية من الناقلين و صاحب الفندق و المطاعم و المرشدين السياحيين، و من اهم التزامات شركات السفر و السياحة هو الضمان سلامة السائح وامتعته.

٣- عقد الرحلة السياحية عقد مركب و عقد غير مسمي يتكون من عمليات عدة ويمكن أن يخضع لأحكام أكثر من عقد و كل عملية بحد ذاتها عقداً مستقلاً. إلا ان التزام شركات السفر و السياحة في مواجهة السائح وهو لا يخرج من كونه عقد وكالة أو عقد وكالة بالعمولة أو عقد النقل أو عقد مقاوله سياحية.

٤- هناك إختلاف حول التكيف القانوني لعمل شركات السفر و السياحة في الأحوال الذي تختلف طبيعة إلتزامات الشركة السياحية بين بذل عناية و تحقيق نتيجة حسب الدور المنوط بها. أن التكيف الأرحيح لعقد الرحلة السياحية هو عقد المقاوله السياحية.

٥- أن عقد السياحة الإلكتروني يرجع الى نمط الإبرام العقد الإلكتروني. ان مشكلة منازعات السياحة الإلكترونية تتم بين أطراف تختلف جنسياتهم و اماكن إقامتهم و تتعلق بموقع إلكتروني لا يعلم مكانه. كما ان تحديد الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق ليس محدداً بوضوح.

٦- تختص المحاكم الوطنية بالنظر في موضوع النزاع اذا كانت الرحلة وطنية، اما اذا كانت الرحلة تتميز بالطابع الدولي فتكون امام مسألة تنازع القوانين في القواعد الاسناد.

٧- تسأل شركة السفر و السياحة عن كل ضرر تسببه للسائح بفعلها الشخصي، كما تسأل عن كل ضرر تسبب فيه كل مقدم خدمة تلجأ إليه الشركة تنفيذاً لإلتزاماتها وقد تتعدد الأضرار بين الاضرار بين الاصابة الجسدية بالجروح أو حتى الوفاة وقد يكون الضرر معنوي يلحق بالسائح نظراً لما يسببه التنفيذ عقد أو التنفيذ الجزئي للعقد السياحي، وايضاً يتعلق الضرر بالجانب المالي كفقدان الأمتعة السائح .

٨- لعدم وجود التنظيم القانوني الخاص بعلاقة شركة السفر و السياحة بالسائح تسري القواعد العامة في القوانين المدنية و القانون التجارة و النقل فيما يتعلق باتفاقات المسؤولية تشديداً و تخفيفاً و إعفاءً.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصي بتشريع قانون خاص بالتنظيم القانوني لشركات السفر و السياحة و بالشكل الذي يكفل الوصول الي افضل تنظيم لها يراعي فيه تحقيق التوازن بين مصلحة شركة السفر و السياحة و مصلحة السائح وهو طرف الأضعف في علاقة العقدية في ظل القواعد العامة.
- ٢- يجب على التشريعات الوطنية المقارنة إجراء تعديل في قوانينها الداخلية، مما يستجيب مع المشاكل التي يثيرها أعمال قواعد الإختصاص القضائي الدولي التقليدي على منازعات عقود الإلكترونية. خاصة عقد السياحة الإلكترونية.
- ٣- نوصي فيما يتعلق بضمان شركات السفر و السياحة للأضرار المعنوية بإلزام الشركة بتعويض هذه الأضرار سواء كانت تابعة للأضرار الجسدية التي تصيب السائح أم كانت مستقلة عنها.
- ٤- نوصي بالتعديل من احكام المسؤولية العقدية تشديداً أو تخفيفاً أو اعفاءً فإنه في نطاق المسؤولية المدنية لشركات السفر و السياحة لا بد من ابطال شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل الحالة لانه تتخذها الشركة كذريعة للتملص من المسؤوليتها.

قائمة المصادر:

- ١- د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر و السياحة من الوجهة القانونية. مكتبة الجلا والجديد بالمنصورة- مصر. بدون سنة النشر
- ٢- د. احمد السعيد الزقرد. عقد الرحلة دراسة في التزامات و مسؤولية وكالات السباحة والسفر . المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، المنصورة مصر ، سنة ٢٠٠٨
- ٣- سامان سليمان الياس الخالني. عقد الرحلة السياحية دراسة تحليلية مقارنة في ا قانون المدني ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات
- ٤- سميحة بشينة. عقد السياحة. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسة لجامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي في الجزائر. سنة ٢٠١٨-٢٠١٩. المنشور في الموقع <http://bib.univ-oeb.dz>
- ٥- د. ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ،
- ٦- د. عبدالرزاق احمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المجلد الاول. المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة. الطبعة الثالثة الجديدة. دار النهضة. مصر. سنة ٢٠١١.
- ٧- د. عدنان ابراهيم السرحان. شرح القانون المدني (العقود المسماة) في المقاوله والوكالة وكفالة. مكتبة دار ثقافة النشر والتوزيع. عمان. الطبعة.
- ٨- د. سوزان علي حسين. عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. دار الجامعة الجديدة للنشر. اسكندرية. سنة

- ٩- تركي صالح العمري. الوكالة بالمعمولة في النظام السعودي. بحث منشور في الموقع w.w.w.Ksulc. com سنة دراسية ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ. وهذا البحث خاص ينادي القانون بجامعة الملك سعود.
- ١٠- عبداللوي خديجة. المنازعات الناشئة بين وكالة السياحة والأسفار والزيون المتعاقد ومعها في ظل القانون الجزائري. بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل. العدد. الثالث.
- ١١- د. مباركة حنان كركوري. عقود السياحة والأسفار. اطروحة دكتورا. مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. في جامعة قاهري مبراح ورقلة. جزائر. سنة دراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠، منشور في الموقع الإلكتروني <https://despace.univ-ouargla.dz>
- ١٢- د. رشا على الدين. النظام القانوني لعقد السياحة الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية، سنة ٢٠١٠.
- ١٣- د. عارف بن صالح آل علي. الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي. دراسة مقارنة بين النظام السعودي والاتفاقيات الدولية. بحث منشور في مجلة الحقوق. العدد الثالث. السنة الرابعة والثلاثون. سبتمبر ٢٠١٠
- ١٤- شريف احمد الطباغ. التعويض عن النقل البري والبحري والجوي في ضوء القضاء وافقه والمعاهدات الدولية. دار الفكر الجامعي اسكندرية.
- ١٥- د. محمود عبدالجواد عبدالهادي عبدالجواد. عقد النقل الجوي التجاري في ضوء الاتفاقيات الدولية و القوانين التجارية العربية , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , حلب سورية , سنة ٢٠١٧
- ١٦- د. عبدالله عبدالرحمان الجناحي الخطيين. اجراءات تسوية منازعات الراكب الجوي بحسب التشريعات المعمولة بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. بحث منشور في المؤتمر الدولي السنوي العشرون (٢٠) للطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في فترة (٢٣-٢٥/٤/٢٠١٢ بدي). الحاشية ١٠٩.
- ١٧- دكتورة رشا على الدين. النظام القانوني لعقد السياحة الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. سنة ٢٠١٠
- ١٨- كركوري مباركة حنان. المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والاسفار. بحث منشور في مجلة دفاتر السياحة والقانون. العدد ١٧
- ١٩- د. هوزان عبدالمحسن عبدالله. المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن سلامة الراكب. دراسة مقارنة بحث منشور مجلة جامعة تكريت للحقوق. السنة (١) المجلد (١) العدد (٣) الجزء (٢) اذار ٢٠١٧
- ٢٠- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل. مدى التزام الناقل الجوي الدولي بتعويض الأضرار النفسية التي تصيب ركابه. بحث منشور في مجلة الحقوق. العدد الثاني. السنة التاسعة والثلاثون. يونيو ٢٠١٥.
- ٢١- د. حسن على الذنون. المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر). دار وائل للنشر. عمان. سنة ٢٠٠٦.
- ٢٢- د. عبدالمجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام). ج/١، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد ١٩٦٣
- ٢٣- د. منذر الفضل. الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد. المجلد السادس. العددان الأول والثاني ١٩٨٧.

الاتفاقيات الدولية :

- ١- اتفاقية وارسو ١٩٢٩.
- ٢- اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.
- ٣- اتفاقية جوادالاجارا ١٩٧١.
- ٤- اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨.
- ٥- اتفاقية روما عام ١٩٨٠.

القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢- القانون المدني المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٣- قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
- ٤- قانون التجارة المصرية النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
- ٥- قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٩ رقم .

٦- قانون النقل العراقي النافذ (٨٠) لسنة ١٩٨٣.

٧- قانون الملافات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٨- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠.

٩- قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقية النلغي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩.

١٠- قانون تنظيم شركات و مكاتب و وكالات السفر و السياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣.

١١- قانون تنظيم شركات و مكاتب و وكالات السفر و السياحة الملغي رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٧.

١٢- قانون تنظيم الشركات السياحية المصرية الملغي رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧.

١٣- قانون تنظيم الشركات السياحية المصرية رقم (١١٨) لسنة ١٩٨٣.

١٤- قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.

١٥- والقانون السياحة الفرنسي الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٥ .

١٦- قانون الفرنسي صادر من ١٣ يونيو ١٩٩٢ الخاص بشروط ممارسة نشاط السياحة والسفر .

١٧- القانون الفرنسي الصادر في ١١/٦/١٩٧٢ المعدل بالقانون الصادر في ١٣/٧/١٩٩٢.

١٨- نظام السياحة السعودي الصادر وفقاً لمرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٩/١/١٤٣٦ هـ .

١٩- نظام المحكمة التجارية السعودية رقم (٣٢) لعام (١٣٥٠هـ).

١ - R-Rodiere وكالات السياحة والسفر. والوز /١٩٥٥/ فقه / ص ٢٤٣. و E.Georgiandes تعليقه على حكم النقض ٢٨/فبراير

١٩٥٦ ص(٤). نقلاً عن. دكتور احمد السعيد الزقرد. مصدر سابق حاشية (١٢١) . ص(٧٠).

٢ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر و السياحة من الوجهة القانونية. مكتبة الجلا والجديد بالمنصورة- مصر. بدون سنة النشر. ص (٩٣).

٣ - د. عبد الفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (٩٤).

٤ - د. احمد السعيد الزقرد. مصدر سابق. ص (٧٢).

٥ - سامان سليمان الياس الخالني. مصدر سابق. ص (١٠٤).

٦ - حيث صادق العراق على اتفاقية وارسو بموجب القانون المرقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٣ والذي نشر في الوقائع العراقية العدد (٢٢٧٩)

بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٢. كما صادقت مصر على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون ذي الرقم (٥٩٤) لسنة ١٩٥٥ والصادرة في ٦/٩/١٩٥٥.

اما فرنسا فلم تشير اي من المصادر المتوفرة لدينا إلى قانون الذي صدقت بموجبها على اتفاقية وارسو إلا انها تشير الى ان لفرنسا فضل

المسبق في لفت انظار الدول إلى ما يترتب على توحيد قواعد النقل الجوي الدولي حتى أن اتفاقية وارسو حررت باللغة الفرنسية واصبحت

واجب النفاذ منذ ١٣/٢/١٩٢٣.

٧ - سميحة بشينة. عقد السياحة. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة العربي بن مهدي - ام البواقي في

الجزائر. سنة ٢٠١٨-٢٠١٩. ص (٧٩) المنشور في الموقع <http://bib.univ-oeb.dz>

٨ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (٩٨).

٩ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٨١).

١٠ - سميحة بشينة. مصدر نفسه. ص (٨٥-٨٦).

١١ - سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٨٧-٨٨).

١٢ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٨٦).

١٣ - سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٨٨).

١٤ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٨٧).

- ١٥ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١٠٤).
- ١٦ - د. احمد السعيد الزقرد. مصدر سابق. ص (٨٧).
- ١٧ - سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٨٨).
- ١٨ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١٠٧).
- ١٩ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٨٨).
- ٢٠ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر نفسه. ص (١٠٥).
- ٢١ - Courd,appel de paris ,11/12/1952/j.c.p,1952,ed G,11,7650
نقلًا عن سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٨٩).
- ٢٢ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١٠٧-١٠٨).
- ٢٣ - د. عبدالرزاق احمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المجلد الاول. المقالة والوكالة والوديعة والحراسة. الطبعة الثالثة الجديدة. دار النهضة. مصر. سنة ٢٠١١. ص (٥٧٦).
- ٢٤ - د. عبدالرزاق احمد السنهوري. نفس المصدر. ص (٥٨٤-٥٨٥).
- ٢٥ - د. عدنان ابراهيم السرحان. شرح القانون المدني (العقود المسماة) في المقالة والوكالة وكفالة. مكتبة دار ثقافة النشر والتوزيع. عمان. الطبعة. سنة ١٩٩٦. ص (١٠٤).
- ٢٦ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٥٣). حاشية (٧).
- ٢٧ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. ص (١١٥).
- ٢٨ - سامان سليمان الياس الخالني. مصدر سابق. ص (٩٨).
- ٢٩ - د. احمد السعيد الزقرد. مصدر سابق. ص (٥٨).
- ٣٠ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٥٥).
- ٣١ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٥٦).
- ٣٢ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. ص (١٠٩).
- ٣٣ - د. سوزان علي حسين. عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. دار الجامعة الجديدة للنشر. اسكندرية. سنة ٢٠٠٩. ص (٩).
- ٣٤ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١١١).
- ٣٥ - د. احمد السعيد الزقرد. مصدر سابق. ص (٩٣).
- ٣٦ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١١٠).
- ٣٧ - د. عبدالرزاق احمد السنهوري. مصدر سابق. ص (٦٣٩).
- ٣٨ - تركي صالح العمري. الوكالة بالعمولة في النظام السعودي. بحث منشور في الموقع w.w.w.Ksulc.com سنة دراسية ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ. وهذا البحث خاص ينادي القانون بجامعة الملك سعود. ص (٧).
- ٣٩ - عبداللاوي خديجة. المنازعات الناشئة بين وكالة السياحة والأسفار والزيون المتعاقد ومعها في ظل القانون الجزائري. بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل. العدد. الثالث. ص (٦٤).
- ٤٠ - د. عبدالرزاق احمد السنهوري. مصدر سابق. ص (٦٣٣).
- ٤١ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٥٠).
- ٤٢ - د. سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٩٢).
- ٤٣ - د. احمد السعيد الزقرد. مصدر سابق. ص (١٠٠).
- ٤٤ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (٨٧-٨٨).
- ٤٥ - د. سامان سليمان الياس الخالتي. مصدر سابق. ص (١١١).

- ٤٦ - د. سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٩٤).
- ٤٧ - د. ضحي محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٧٦).
- ٤٨ - د. مباركة حنان كركوري. عقود السياحة والأسفار. اطروحة دكتورا. مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. في جامعة قاهري مبراح ورقلة. جزائر. سنة دراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠. ص (١٠٣). منشور في الموقع الالكتروني <https://despace.univ-ouargla.dz> اليوم ٢٥/٦/٢٠٢٢ ساعة ١:٢٠ دقيقة ليلاً.
- ٤٩ - د. مباركة حنان كركوري. نفس مصدر. ص (١٠٤).
- ٥٠ - د. احمد السعيد الزقرد. مصدر سابق. ص (١٤٢).
- ٥١ - د. ضحي محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٧٣).
- ٥٢ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١٢٣-١٢٤).
- ٥٣ - سامان سليمان الياس الخالتي. مصدر سابق. ص (١١٥).
- ٥٤ - د. رشا على الدين. النظام القانوني لعقد السياحة الالكترونية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية، سنة ٢٠١٠. ص (١٤).
- ٥٥ - نقلاً عن د. رشا على الدين. مصدر سابق.
- [Www. Star times 2.com /f.aspx?t=13219182](http://Www.Star.times.2.com/f.aspx?t=13219182)
- ٥٦ - د. رشا على الدين. مصدر سابق. ص (٤٥).
- ٥٧ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١٣٠).
- ٥٨ - د. ضحي محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٣٦).
- ٥٩ - د. سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٣٣١).
- ٦٠ - د. سميحة بشينة. نفس المصدر. ص (٣٢٩).
- ٦١ - د. عارف بن صالح آل علي. الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي. دراسة مقارنة بين النظام السعودي والاتفاقيات الدولية. بحث منشور في مجلة الحقوق. العدد الثالث. السنة الرابعة والثلاثون. سبتمبر ٢٠١٠. ص (٢٨٨).
- ٦٢ - د. ثروت انيس الاسيوطي. مصدر سابق. ص (٧٦٥).
- ٦٣ - د. ضحي محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٣٧).
- ٦٤ - د. ضحي محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٣٧).
- ٦٥ - د. ضحي محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٤٠).
- ٦٦ - شريف احمد الطباغ. التعويض عن النقل البري والبحري والجوي في ضوء القضاء وافقه والمعاهدات الدولية. دار الفكر الجامعي اسكندرية. سنة ٢٠٠٥. ص (١٦٩).
- ٦٧ - سامان سليمان الياس الخالتي. مصدر سابق. ص (١٢١).
- ٦٨ - د. محمود عبدالجواد عبدالهادي عبدالجواد. مصدر سابق. ص (٣٣٩).
- ٦٩ - د. عبدالله عبدالرحمان الجناحي الخطيين. اجراءات تسوية منازعات الراكب الجوي بحسب التشريعات المعمولة بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. بحث منشور في المؤتمر الدولي السنوي العشرون (٢٠) للطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في فترة (٢٣-٢٥/٤/٢٠١٢ بدبي). الحاشية ١٠٩. ص (١١٥٥).
- ٧٠ - د. ضحي محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٤٩).
- ٧١ - سامان سليمان الياس الخالتي. مصدر سابق. ص (١٢٤).
- ٧٢ - د. ضحي محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٧٣).
- ٧٣ - دكتور رشا على الدين. النظام القانوني لعقد السياحة الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. سنة ٢٠١٠. ص (١٨).
- ٧٤ - د. عارف بن صالح آل علي. الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي. دراسة مقارنة بين نظام السعودي والاتفاقيات الدولية. بحث منشور في مجلة الحقوق - العدد الثالث سنة الرابعة والثلاثون. سبتمبر ٢٠١٠. ص (٢٩٦).

- ٧٥ - د. رشا على الدين. مصدر سابق. ص (٩٨).
- ٧٦ - د. رشا على الدين. مصدر سابق. ص (٨٩).
- ٧٧ - سامان سليمان الياس الخالتي. مصدر سابق. ص (٢٢٣).
- ٧٨ - د. سميحة البشينة. مصدر سابق. ص (٣٣١).
- ٧٩ - د. مباركة حنان كركوري. مصدر سابق. ص (٢٤٣).
- ٨٠ - د. سميحة البشينة. مصدر سابق. ص (٣٣٢).
- ٨١ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٤٤).
- ٨٢ - عبداللوي خديجة. المنازعات الناشئة بين وكالة السياحة والأسفار والزبون المتعاقد معها في ظل القانون الجزائري. بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل. العدد الثالث. ص (٥٩).
- ٨٣ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٤٦).
- ٨٤ - د. مباركة حنان كركوري. مصدر سابق. ص (٢٤٤).
- ٨٥ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٤٦).
- ٨٦ - د. مباركة حنان كركوري. مصدر سابق. ص (٢٤٤).
- ٨٧ - كركوري مباركة حنان. مصدر سابق. ص (٢٤٦).
- ٨٨ - كركوري مباركة حنان. المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والاسفار. بحث منشور في مجلة دفاتر السياحة والقانون. العدد ١٧ جون ٢٠١٧. ص (٣).
- ٨٩ - د. سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٣٣٤).
- ٩٠ - د. هوزان عبدالمحسن عبدالله. المسؤولية المدنية للناقل الجوي عن سلامة الركاب. دراسة مقارنة بحث منشور مجلة جامعة تكريت للحقوق. السنة (١) المجلد (١) العدد (٣) الجزء (٢) اذار ٢٠١٧. ص (٦٠٠).
- ٩١ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٥٤).
- ٩٢ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. المصدر سابق. حاشية (٢). ص (٢٥٤).
- ٩٣ - د. كركوري مباركة حنان. مصدر سابق. ص (٢٤٩).
- ٩٤ - د. سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٣٣٧).
- ٩٥ - د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل. مدى التزام الناقل الجوي الدولي بتعويض الأضرار النفسية التي تصيب ركابه. بحث منشور في مجلة الحقوق. العدد الثاني. السنة التاسعة والثلاثون. يونيو ٢٠١٥. ص (١٧).
- ٩٦ - د. كركوري مباركة حنان. عقود السياحة والأسفار. مصدر سابق. ص (٢٤٦).
- ٩٧ - د. عبد الفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١٥٢).
- ٩٨ - انظر الى د. حسن على الذنون. المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر). دار وائل للنشر. عمان. سنة ٢٠٠٦. ص (٣٠٣). و د. عبدالمجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام). ج/١، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد ١٩٦٣. ص (٣٥٥). و د. منذر الفضل. الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد. المجلد السادس. العددان الأول والثاني ١٩٨٧. ص (٢٧٥-٢٧٦).
- ٩٩ - سامان سليمان الياس الخالتي. مصدر سابق. ص (٢٢٦).
- ١٠٠ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٥١).
- ١٠١ - د. هوزان عبدالمحسن عبدالله. مصدر سابق. ص (٦٠٧).
- ١٠٢ - د. هوزان عبدالمحسن عبدالله. مصدر سابق. ص (٦٠٨).
- ١٠٣ - د. سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٣٣٥).
- ١٠٤ - نقلاً عن د. سميحة بشينة. مصدر سابق. حاشية (٣) ص (٣٣٦).

Courde Cassation, chamber Civile 1, Audience Publique du 15 Fevrier 1977. N de Pourvoi: 75-12753. Publie sur Le site:

w.w.w.LegiFrance.gouv.Fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXTEXT000006998664.

- ١٠٥ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١٨٥).
- ١٠٦ - د. كركوري مباركة حنان. عقود السياحة والاسفار. مصدر سابق. ص (٢٥٠).
- ١٠٧ - د. سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٣٣٨-٣٣٩).
- ١٠٨ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١٨٦).
- ١٠٩ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٥٩).
- ١١٠ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (١٨٦).
- ١١١ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٥٩-٢٦٠).
- ١١٢ - د. سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٣٤١).
- ١١٣ - د. كركوري مباركة حنان. عقود السياحة والاسفار. مصدر سابق. ص (٢٥١).
- ١١٤ - د. سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٣٤١).
- ١١٥ - د. عبدالفضيل محمد احمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية. مصدر سابق. ص (٨٨).
- ١١٦ - د. كركوري مباركة حنان. عقود السياحة والاسفار. مصدر سابق. ص (٢٥١).
- ١١٧ - د. كركوري مباركة حنان. عقود السياحة والاسفار. مصدر سابق. ص (٢٥١).
- ١١٨ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٦٥).
- ١١٩ - نقلاً عن سميحة بشينة. حاشية (٢). ص (٣٤٤).

Cour de cassation. chambre commerciale, Audience Publique du 11 mai 1960. Publiresur Le site. www.Legifrance.gouv.fr/affich_jurijudi.do?id Texte=JURI TEXT 000006954615.

- ١٢٠ - سميحة بشينة. مصدر سابق. ص (٣٤٤).
- ١٢١ - د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص (٢٦٢).